

أحكام القانون الدولي والجنائي لحماية اللاجئين السوريين

(دراسة لدور الإعلام في عرض حقوق الشعب السوري في اللجوء والتعويض)

د. محمد نصر محمد - جامعة طيبة بالمدينة المنورة

لا شك أن القانون الدولي قد عرض لحقوق اللاجئين بصفة عامة، وللاجئين في زمن النزاعات المسلحة أو في ميدان العدوان من قبل جماعة أو أفراد بما يشكل تهديداً مباشراً على حياتهم، بل إن ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنياً من كل قيد فكل حق يقابله التزام، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات، عليها أن تحترمها، ومن التزاماتها عدم الاضرار بالغير أو المساس بشعبها، كما إن إساءة استعمالها لحقوقها يستوجب الجزاء، عن ممارساتها غير المشروعة أو عن ممارسات الأفراد المنفذين لتلك الأعمال غير المشروعة، فضلاً عن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

كما يستوجب التدخل الدولي - وهي أما أن تكون لأسباب إنسانية... إلخ - وهو إتجاه له انصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونها وسيلة لحماية الإنسان¹، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يحظر على الدول الأخرى، التدخل في أمورها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الإنسانية، وتختلف الأوضاع الإنسانية المزرية من دولة إلى أخرى - رغم عدم جوازها - ففي بعضها تصل تلك الأوضاع إلى حد الكوارث تمتد بآثارها إلى دول أخرى، لذلك لم يعد الأمر في هذه الأوضاع يخص الدولة المعنية، الأمر الذي يحتم التدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات الكارثية كالجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشري².

¹ قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. A/66/L.1 (نون الإحالة إلى لجنة رئيسية 36) عن الحالة السورية 253/66/إن الجمعية العامة، ١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى /إذ تشير إلى قرارها ٦٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ /قرارات مجلس حقوق الإنسان د- ١٦١ المؤرخ ٢ كانون ١ / و د- ١٨ ١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ / 2 و د- ١٧، الأول/ديسمبر ٢٠١١ /إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة إزاء مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان واستخدام العنف ضد السكان /إذ تعيد تأكيد الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبين في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

² وتتفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها مع هذا الرأي. انظر "الجمهورية العربية السورية في حرب أهلية، يقول الصليب الأحمر" 15 اب/ يوليو 2012، متوفر على الصفحة التالية <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-18849362>. الرئيس الأسد نفسه وصف الجمهورية العربية السورية بأنها في حالة حرب في بيان في 26 حزيران/ يونيو 2012، انظر "الجمهورية

أهمية البحث: لاشك أن إبراز الإعلام للأهوال التي تعرض لها اللاجئين السوريين، والتوثيق بالصوت والصورة، يسهم بشكل كبير في بيان حقوق هؤلاء الأفراد في اللجوء أولاً، بل والتعويض، بل وحق الدول المستضيفة في الحصول على تعويضات من الدول التي أخفقت في القيام بدورها تجاه هؤلاء المواطنين، بل لقد ارتكبت القوات الحكومية السورية والمليشيات التابعة لها جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد والتعذيب والاعتصام والاختفاء القسري، والتهجير، والإبادة العرقية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، بل واستخدمت الأسلحة الكيماوية.

وارتكبت أيضاً انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، شملت التوقيف والاحتجاز التعسفيين، والهجمات غير المشروعة، والهجوم على الأعيان المحمية، ونهب الممتلكات وتدميرها³، ولا تزال تُعرض السكان المدنيين للخطر بوضع الأهداف العسكرية في المناطق المدنية⁴.

ويشكّل السعي لتحقيق السلام والعدالة مسؤوليّةً مشتركةً على المستويات الوطنية والإقليمي والدولي⁵.

كما أن ما يدعو إلى الإستهجان أن حكومة الجمهورية العربية السورية طرفاً في عدد كبير من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة باحترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وتعزيز الالتزامات الكفيلة باحترامها، ولكن ما جرى الآن على أرض الواقع هو انتهاك لكافة تلك الاتفاقيات والمواثيق بكل المقاييس.

العربية السورية في حالة حرب، يقول بشار الأسد، "26 حزيران/ يوليو 2012. متوفر على الصفحة التالية <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-18598533>

³ د. عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ص 286.
⁴ البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في . (2012/30 /A/66/865-S/2012) حزيران/يونيه 2012 (بيان جنيف) ولا غنى عن ضمان مساءلة جميع الأطراف عن الجرائم المرتكبة .

⁵ د. زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 100. د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ط1، ص15 وما بعدها.

مشكلة البحث: لقد تدهورت حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية منذ 15 فبراير 2012م، وزاد العنف الممنهج، واتسعت رقعته، واحتدمت الأعمال المسلحة بين أفراد القوات النظامية السورية، والمعارضة المسلحة السورية⁶.

وقد صدر قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الأزمة السورية، وتشكيل لجان تقصى حقائق وتحقيق، للوصول لتحديد مرتكبي الجرائم المرتكبة في سوريا بالقرار د/أ - 1/17 المؤرخ في 23 اغسطس وتم تمديد القرار في قراره 26/21 في 28 ستمبر 2012م وصدر اول تقرير متضمنا الانتهاكات التي ارتكبت في حق الشعب السوري، ومقدراته⁷.

فقد أشارت التقارير⁸، عن تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية تدهورًا كبيرًا منذ ١٥ فبراير ٢٠١٢م، وتصاعد الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد المدنيين، بدرجة وصفته تلك التقارير، بأنه نزاع مسلح غير دولي⁹.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى توثيق تلك الانتهاكات، وتكييف تلك الوقائع، وإعمال قواعد الإسناد¹⁰، لتحديد مرتكبيها، وصولاً لآليات الملاحقة القضائية الدولية، باعتبارها أهم أداة لتحقيق الحق والعدل، وجعل الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حقيقة¹¹، ومن ثم ينبغي طرح قضية محاسبة المسؤولين عن الجرائم

⁶ A/HRC/S-17/2/Add.1 paras. 23-26.

⁷ راجع التقرير A/HRC/A/21/50 الفقرات 131-142.

⁸ أنظر في هذا الصدد: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، بشأن الجمهورية العربية السورية، حالات حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند (4) من جدول الأعمال، 4 يناير 2013، ص 1.

Advance Unedited Version, 4 June 2013. (A) GE.13-A/HRC/23/58.

A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912⁹

¹⁰ Quoted in, Claus Kress, Universal Jurisdiction over International Crimes and the Institut de Droit International, 4 Journal of International Criminal Justice, 561 (2006). Antonio Cassese, When May Senior State Officials be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case, 13 European Journal of International Law 4, 853 (2002).

¹¹ انظر مشروع التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، فتوى محكمة العدل الدولية تقارير عام 1996. قضت محكمة العدل الدولية بأن القانون الدولي الإنساني هو قاعدة التخصيص فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وبالتالي، يجب على الأطراف الالتزام بالنظام القانوني الذي يكون أكثر تحديداً بشأن الأمر. أن التحليل يكون مبنياً على الواقع، وبالتالي فإن أي نظام قد يتم تطبيقه، باستثناء الآخر، في ظروف محددة. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة تتفق مع هذا الرأي على النحو المبين في التعليق العام رقم 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. "إن العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تكون فيها قواعد القانون الإنساني الدولي قابلة للتطبيق. بينما فيما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، تكون القواعد الأكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي ذات صلة خاصة لأغراض تفسير الحقوق الواردة في العهد، فإن كلا مجالَي القانون يكمل أحدهما الآخر، ولا يستبعد بعضها بعضاً."

الدولية، بمزيد من الحزم لمواجهة تفشي الشعور بإمكانية الإفلات من العقاب ، طالما كانت هناك قوة تحميه¹².

منهجية وخطة البحث إتبعنا المنهج الإستقراي الوصفي لتحديد دور الإعلام في بيان حقوق اللاجئين في الحصول الملجأ الآمن في (المبحث الأول) ثم التعرض للمآسي والتكليف القانوني للجرائم الواقعة في سوريا والقوانين الحاكمة في (المبحث الثاني)، ثم تعرضت لتطبيقات قواعد الإسناد، وإجراءات المطالبة الدولية في (المبحث الثالث)، ثم لأركان المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجرائم الدولية لتحديد هل هي مؤسسة على الضرر أم المسؤولية الموضوعية في (المبحث الرابع).

وسنعرض تفصيلاً لذلك فيما يلي:

المبحث الأول الإعراف لحقوق اللاجئين في المواثيق والاتفاقيات الدولية
المبحث الثاني : التكليف القانوني للجرائم الواقعة في سوريا.
المبحث الثالث : تطبيقات قواعد الإسناد، وإجراءات المطالبة الدولية.
المبحث الرابع أركان المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

المبحث الأول الإعراف لحقوق اللاجئين في المواثيق والاتفاقيات الدولية

ظهرت الحاجة بعد الحرب العالمية الثانية إلى وضع اتفاقية دولية تتضمن تعريفاً عاماً للاجئين بدلاً من الاتفاقيات الخاصة التي وضعت عصر عصبة الأمم المتحدة وهكذا بدلاً من الاتفاقيات الخاصة أسفرت الجهود المبذولة في جنيف عام 1951م عن أقرار اتفاقية دولية بشأن مركز اللاجئين وفي سنة 1967م توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الموافقة على بروتكول خاص بمركز اللاجئين تضمن بعض التعديلات بالنسبة لأحكام اتفاقية سنة 1951م هذا مع ملاحظة أن النظام

¹² مع ملاحظة أن سوريا لم تصادق على اتفاقية عدم انطباق تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

الأساسي لمكتب المندوب السامي لشئون اللاجئين الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 428(5) في عام 1950م ، وقد تضمن بدوره أحكاماً تتعلق بتعريف اللاجئين وفيما يلي يمكن التحدث عن هذه الاتفاقيات.

أولاً ميثاق جنيف عام 1951م:

طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية يعتبر الشخص لاجئاً في إحدى حالتين الأولى إذا كان اعتباره لاجئاً طبقاً لأحد الوثيقتين 1926 و 1928م أو الاتفاقيات المورخة في عام 1933 - 1938م وبرتوكول 1939م أو دستور منظمة اللاجئين الدولية IRO.

والحالة الثانية لأحداث وقعت قبل سنة 1951م ، لخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض للإضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية فئة اجتماعية أو دافع سياسي موجوداً خارج دولة جنسيته ولا يستطيع أو نتيجة لذلك الخوف - لا يرغب في التمتع بحماية تلك الدولة وإذا كان الشخص عديم الجنسية ونتيجة للاحداث آنفة الذكر موجوداً خارج الدولة التي كانت فيها أقامته المضادة ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف لا يرغب في العودة إليها¹³

وتعكس الحالة الأولى رغبة الدول الأطراف في مواصلة تقديم الحماية الدولية للاجئين الذين كان يتمتعون بالحماية التي قررتها الوثائق الدولية السابقة على هذه الاتفاقية.

أما الحالة الثانية فهي وأن كانت تتضمن تعريفاً عاماً نسبياً للمقصود باللاجئ، إلا أنها مع ذلك لا تقدم تعريفاً جامعاً للاجئين. بعبارة أخرى أن هذه الحالة لا تنص على جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي بل أقتصرت على مئات معينة منهم وبيين استقراء المادة الأولى أن هذه الاتفاقية قد حددت نطاق المقصود باللاجئ باستخدام المعايير الآتية:

¹³ د. محمد البربري محمد زين حالة اللاجئين في العالم النزوح قسراً إصدارات الأمم المتحدة - 97/1998م محاضرات عن اللاجئين معهد دراسات الكوارث واللاجئ.

أولاً : بأفتراض توافر الشروط الأخرى التي قررتها اتفاقية 1951م، إذا كانت أن الإتفاقية لم تحدد المقصود من هذه الأحداث إلا أن تغيرات أقليمية أو تغيرات سياسية عميقة فضلاً عن برامج الإقتصاد التي تمخضت عنها ويفهم من ذلك لأن اللاجئين بسبب الأحداث والتي وقعت بعد هذا التاريخ سالف الذكر يخرجون من نطاق هذه الاتفاقية أو من تعريف اللاجئ في الاتفاقية .

ثانياً : للدول المتعاقدة أن تضع قيداً جغرافياً على تعريف اللاجئ بأن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو الإنضمام إلى الاتفاقية عن قصد التزاماتها الناتجة عن هذه الاتفاقية على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوربا قبل يناير 1951م.

ثالثاً : الخوف لأسباب معقولة من الأضطهاد ومعني ذلك أنه يشترط أن يكون لدى الشخص خوف من التعرض للأضطهاد في دولة جنسية أو إذا كان عديم الجنسية في دولة أقامته المضادة ويلاحظ انه لما كان الخوف حالة ذهنية تختلف من حيث السبب والدرجة من شخص إلى آخر فقد أضيف إلى ذلك عنصر موضوعي تفرد أسباب معقولة ويرجع في تقدير هذه الأسباب إلى حقيقة الظروف السائدة في دولة الإقامة.

رابعاً : أن يكون الأضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب معينة على سبيل الحصر بحيث لا ينطبق وصف اللاجئ في معني الاتفاقية على الأشخاص الذين لديهم خوف مبني على أسباب معقولة من التعرض للإضطهاد يرجع إلى أسباب أخرى أو لا يرجع إلى أي سبب ظاهر وقد عدت الاتفاقية أسباب الإضطهاد الذي يوصل لأعتبار الشخص لاجئاً في العنصر، الدين والجنسية الإنتماء إلى طائفة أو فئة إجتماعية معينة أو الرأي السياسي .

خامساً : أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولية جنسيته أو الإستمالة توفير هذه الحماية بسبب حرب أهلية أو خارجة مثلاً أما بسبب رفض هذه

الدولة تقديم حمايتها لشخص أو كان هذا الأخير لا يرغب بسبب الخوف من الأضطهاد في التمتع لحماية تلك الدولة.

سادساً : إذا كان الشخص عديم الجنسية فيشترط أن يكون غير قادر أو لا يرغب بسبب الخوف من الإضطهاد في العودة إلى الدولة التي كانت فيها إقامته المضادة.

سابعاً : أما إذا كان الشخص مزدوج الجنسية أو متعددتها فإنه يشترط أن تتوافر فيه جميع الشروط السابقة بالنسبة إلى جميع الدول التي يتمتع بجنسيتها بحيث أنه إذا كان في إمكانه التمتع بحماية دولة واحدة على الأقل من تلك الدول فإنه لا يعتبر لاجئاً في نظر الإتفاقية.

ثامناً : فضلاً عن كل ما تقدم يشترط ألا يقوم قبل الشخص أحد الأسباب التي تقضي بإستعادة من دائرة الإتفاقية .

ثانياً : برتوكول 1967م شأن اللاجئين :-

لما كانت إتفاقية عام 1967م تتعلق فقط بحالة الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل يناير 1951م ومن ثم فهي لا تنطبق على حالات اللاجئين التي حدثت بعد هذا التاريخ وقد ترتب على ذلك وجود طائفتين من اللاجئين الطائفة الأولى تخضع للإتفاقية وتستفيد من الحماية الدولية والأخرى لا تشملها الإتفاقية ومن ثم لا تستفيد من أحكامها.

وعندما تزايدت الحاجة إلى توسيع نطاق الإتفاقية حتى تشمل الحالات الجديدة ومن ثم تحقق معاملة متساوية لجميع اللاجئين فقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار برتوكول مركز اللاجئين في 6/12/1966م ثم فتح باب الإنضمام إليها أمام الدول اعتباراً من 31/1/1967م.

وبمقتضى المادة الأولى يعتبر الشخص لاجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئين في المادة الأولى من إتفاقية عام 1951م بعد حذف عبارة نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951م ومؤدي ذلك إلغاء القيدين الزمني والجغرافي الواردين في تعريف البرتوكول بعبارة أخرى يعتبر الشخص لاجئاً في البرتوكول كل شخص ينطبق عليه تاريخ الأحداث التي أصبح لاجئاً بسببها أو مكان وقوعها أي كان سواء كانت هذه الأحداث قد وقعت قبل 1951/1/1م أم بعد ذلك وسواء أن كانت هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا أم في أي مكان آخر من العالم.

المبحث الثاني التكييف القانوني للجرائم الواقعة في سوريا

- شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماماً متزايداً بحقوق الإنسان وحياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، وذلك يرجع إلى عدة اعتبارات من أهمها:
1. رغبة المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية في توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات، وذلك إيماناً بأن ذلك يعد من أهم المداخل المهمة لتحقيق التنمية المجتمعية الشاملة على وجه العموم.
 2. انتشار الكثير من الأفكار والقيم الديمقراطية سواء على الصعيد الداخلي للدول كل على حدة، أو على صعيد العلاقات الدولية عامة كان من أهم الدوافع لترجمة ذلك عملاً من خلال الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وما يتصل بها أو ينبثق منها من حريات أساسية.
 3. تزايد حدة المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الراهن من جراء نشوب العديد من النزاعات الداخلية والإقليمية، أو الخروج على مقتضيات المحافظة على التوازن البيئي، والإضرار المتعمد بها أحياناً، كل ذلك أدى إلى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، ولاشك أن الأزمة السورية تمثل بكل المقاييس من أخطر الجرائم الموجهة ضد الإنسانية¹⁴.

14 وبالتالي يجب أن يمثل مرتكبي الجرائم على الأراضي السورية للمساءلة الجنائية على الصعيد الدولي، وبخاصة مهاجمة المدنيين، أو الأعيان التي تمثل تراثاً عالمياً أو المستشفيات... الخ، يمكن للمحاكم في أي بلد استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية للبت في مثل هذه

ويسعى القانون الجنائي الدولي لتوفير وسائل لتنفيذ العقوبات على المستوى الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون العرفي، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ينظر إليها بوصفها التزاماً فردياً. كما هو معلوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم وهي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان وجرائم الحرب¹⁵، ولقد انضمت إلى نظام روما الأساسي 121 دولة اعتباراً من تموز/يوليو 2012 وعلى الرغم من أن الجمهورية العربية السورية كانت قد وقعت على نص نظام روما المذكور، إلا أنها لم تصبح بعد طرفاً لها، وعملاً بالمادة 13 (ب) للنظام المذكور أعلاه، يمكن لمجلس الأمن إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، في وقت كتابة هذا التقرير، لم يتم إحراز أي إحالة من هذا القبيل.

جرائم الحرب: ترد قائمة كاملة من الأفعال التي تشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي في المادة 8 منه. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تشمل القائمة على الانتهاكات الخطيرة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الثاني، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي.

جرائم ضد الإنسانية: هي تلك الجرائم التي "تهزّ الضمير الإنساني". وبموجب نظام روما الأساسي، فإن الجرائم ضد الإنسانية تقع عند القيام ببعض الأفعال المعينة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وحيث

الحالات. وقد تم مؤخراً تعزيز عناصر تعريف القانون الجنائي الدولي، حين تم اعتماد نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
15 انظر وليام شاباس، "المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي" (أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2010)؛ أوتو تريفيرير، "التعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات المراقبين، مادة بعد مادة" الطبعة الثانية، (أكسفورد، هارت للنشر، 2008)؛ م. شريف بسيوني، "القانون الجنائي الدولي" (3 مجلدات) الطبعة الثالثة، (بوسطن، مارتنيس نيهوف، 2008).

¹⁶ <http://www.icc-cpi.int> .

يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم¹⁷، إن معايير الجرائم ضد الإنسانية راسخة في القانون الجنائي الدولي، وهي¹⁸:

1. يجب وقوع هجوم واحد على الأقل أو أكثر.
2. يجب أن يكون فعل مرتكب الجريمة جزءا من الهجوم/الهجمات.
3. يجب أن يكون الهجوم(الهجمات) موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
4. يجب على الهجوم(الهجمات) أن تكون على نطاق واسع أو منهجي.
5. على الجاني أن يكون على دراية بأن فعله يشكل جزءا من نمط جرائم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعرف أن أفعاله تنسجم مع نمط من هذا القبيل.

أما الأفعال أو الجرائم التي تم الإشارة إليها في الفقرة الثانية أعلاه، فقد تم تسميتها في نظام روما الأساسي¹⁹ وتضم اللائحة عددا من الانتهاكات التي تم وصفها في مكان آخر في هذا التقرير، على سبيل المثال، عمليات القتل غير القانونية²⁰؛ الاختفاء القسري²¹، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة²²، و الاغتصاب²³، وغيرها.

النطاق أو منهجي: لقد تم تعريف المصطلح واسع النطاق ومنذ فترة طويلة كمصطلح يشتمل على "الطبيعة الشاملة للهجوم، الذي يجب أن يكون ذو حدة، متكرر، يأتي

¹⁷ المادة 7 من نظام روما الأساسي. انظر م. شريف بسبوني، جرائم ضد الإنسانية: التطور التاريخي والممارسة المعاصرة (كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2011) ص 88.

¹⁸ "عناصر الجرائم" التي يتم تطبيقها في الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تصفحها على الموقع التالي <http://www.icc-cpi.int>. انظر أيضا المدعي العام ضد كونارك وآخرون، IT-96-23/1-T & T-23-IT-96، الحكم، الدائرة الابتدائية، 22 آذار/فبراير 2001.

¹⁹ تحتوي القائمة التي ترد في النظام الأساسي على القتل والإبادة والاستعباد وكذلك النقل القسري للسكان والسجن والتعذيب والاعتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، والعنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، والفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى. انظر المادة 7 (1) (K-A).

²⁰ صنف كالقتل بموجب المادة 7 (1) (أ) من نظام روما الأساسي. انظر المرفق الخامس (القتل غير المشروع).

²¹ المادة 7 (1) (ج) من نظام روما الأساسي. انظر المرفق السادس (الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري).

²² انظر الملحق السابع (التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة).

²³ انظر الملحق التاسع (العنف الجنسي).

تنفيذه بشكل جماعي وبشكل جدي وموجه ضد العديد من الضحايا²⁴ على هذا النحو، فإن عنصر "على نطاق واسع" يشير إلى كل من طبيعة النطاق الواسع للهجوم وعدد الضحايا الناتج عنه، ولكن التقييم ليس تقييماً كمياً أو جغرافياً بالحصص، ولكن يجب أن يتم تقييمه على أساس الوقائع الفردية، ووفقاً لذلك، قد يكون الهجوم الواسع النطاق "الأثر التراكمي لسلسلة من الأفعال غير الإنسانية أو التأثير المفرد لفعل غير إنساني ذو حجم غير عادي".²⁵

في المقابل، فإن مصطلح 'منهجي' يشير إلى:

"الطبيعة المنظمة لأعمال العنف وعدم احتمالية حدوثها بشكل العشوائي" (حذف الاستشهادات) يمكن للطبيعة المنهجية للهجوم "أن يتم التعبير عنها في كثير من الأحيان من خلال أنماط من الجرائم، بمعنى التكرار غير العرضي للسلوك الإجرامي المماثل وعلى أساس منتظم" وتلاحظ الدائرة التمهيدية بأن مصطلح 'المنهجية' تم تعريفه من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على كونه (أ) منظم بدقة، (ب) يتبع نمط منتظم، (ج) على أساس سياسة مشتركة، و (رابعا) ينطوي على جمهور كبير أو موارد خاصة، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قررت أن العنصر يتطلب (أ) خطة سياسية أو برنامج، (ب) ارتكاب واسعة النطاق أو مستمر للجرائم التي المتعلقة، (ج) استخدام الموارد العامة ذات الأهمية أو الموارد الخاصة، و (د) تورط المراتب السياسية أو العسكرية العليا للسلطة.²⁶

²⁴ المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية بالنسبة للحالة في جمهورية كينيا، القرار وفقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي للحصول على إذن بإجراء تحقيق في الحالة في الجمهورية الكينية، ICC-01/09-19، 31 آذار/مارس 2010، الفقرة 95 (تم حذف الاستشهادات).

²⁵ المحكمة الجنائية الدولية بخصوص يوغوسلافيا سابقاً، دوسكو تاديتش (الحكم)، 7 أيار/مايو 1997، الفقرة 648.

²⁶ المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، الوضع في جمهورية كينيا، قرار وفقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي للحصول على إذن بإجراء تحقيق بالنسبة للحالة في جمهورية كينيا، ICC-01/09-19، 31 آذار/مارس 2010، الفقرة 96.

ويجب الملاحظة بأنه ليس من الضروري أن تأتي الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع ومنهجي في آن واحد، وبالتالي تحقق عنصر واحد فقط من العنصرين هو أمر كاف²⁷.

وسنعرض لذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الهجمات على الأشخاص والأماكن المشمولة بالحماية.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية الواقعة في العمليات المسلحة.

المطلب الأول الهجمات على الأشخاص والأماكن المشمولة بالحماية

إن الهدف من الهجوم على المدنيين أو الأماكن المشمولة بالحماية هو الترويع أو عملية تهجير قسري للأفراد، وقد يترتب عليه ارتكاب احد الجرائم الدولية، وهى إما جريمة الإبادة الجماعية، أو التي تلحق الأذى أو القتل لبني الإنسان فيما يسمى اصطلاحا الجرائم ضد الإنسانية²⁸، وفي المقابل نجد أن هذا الهدف لا يتحقق في حالة حق الدفاع المشروع أو حق الدولة في فرض الأمن، تلك الجرائم التي تضم مجموعة كبيرة من الجرائم التي تقع على الأشخاص بدءاً من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف والاستبعاد.. الخ²⁹.

ولقد أشارت محاكمات "نورمبرج" لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين عام 1945 إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، من حيث

²⁷ I.C.T.Y, Judgment on Defence Motions to acquit, Sikirica Case. I.C.T.Y, Krstic Judgment, Case, 1, 2 aug, 2001.I.C.T.Y, Prosecutor V.Tadic, case No. 11-94-1- t, t.Ch 11, 14 No. 1995.I.C.T.Y. Prosecutor Jelisie, 14 Dec, 1999, WWW. Un. Org. icty. Joric V. prosecutor, Higher State Court (oberlands gericht) of Dusseldorf Juddement of 26 Sept. 1997, section 111. Prosecutor V.zorankuprskic, Mirjan Kuperskis vlatkohuperskic, Drago. Josipovic, Dragan Papic, Vladinir Santic, IT-95-16-T (14 Jan. 2000).Prosecutor V. Maladic and Karadsic, Review of the Indictments pursuant to rule 61 of the rules of procedutre and evidence, Case No. IT, 95-5-R.61, 11. July 1996.Prosecutor v. Blaskic, Judgment on the request of the Republic of Croatia for Review of the decision of trial chamber 11 of 18 July 1997.Kordic and Cerdez, ICTY, Trial Chamber, decision of 8 October 1998.

²⁸ TPIR.Jugement Kayishema- Ruzindana, 21mai 1999,www.un.org.Rwanda p.89.

²⁹ دوللي حمد – جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم والأركان، رسالة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت عام 2003، المنشورات الحقوقية، ص133.

إنه حتى يثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية، فلا ضرورة لحدوث الحرب، أي أن الحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة الجماعية سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم³⁰

إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أصبحت واقعا، والذي تمثل في إخلال النظام السورى بالمعاهدات التالية:

معاهدات لاهاي (1899) و (1907) التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين

معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949م والبرتوكولان الإضافيان لعام 1979م ، والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية³¹، حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، غاياتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين "الضرورات الحربية" و"الاعتبارات الإنسانية".

الأعراف الدولية المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والاحتلال العسكري، والتي احتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف على كثير منها.

30 Law Report of Trials of War Criminals, Selected and Prepared by the UN war Crimes Commission, (London,1947-1949) Vol. XV at p.138 .

³¹ IC.T.R. Prsecutor Akayesu, Judgment, 2 Sep. TPIR, Ch, lere Instacne Gujement Rutaganda, 6 December 1999.TPIR.ch. de lere Instance, Gujement kayishemei Ruzindana, 21 mai, 1999, www. Un. Org. Rwanda.TPIR, www.de l ere instance, jugement Kambanda, 4 Sep, 1998. WWW.un.org.Rwanda.Application of the Convention on the Prevention and Punishment of Genocide, Preliminary Objections 1996. I.C.J. July 11.Reservations to Convention on Genocide, Advisory Opinion, 1951. J.C.J. May 28. Barcelona traction Case (Belguim V. Spain) I.C.J. Reports, vol. 3, 1970.

وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان³²، ويستند القانون الإنساني بصورة أساسية إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولي عام 1977م المتصلين بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

وهناك بعض الحقوق الدنيا الأساسية التي لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء المنازعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى، وهي حقوق منصوص عليها في المادة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3.

ويعلن القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات واسعة للحقوق الأساسية لجميع البشر بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ينظم معاملة المحاربين والمدنيين أثناء فترات النزاع المسلح الدولي والداخلي، ويعيد القانون الإنساني الدولي، تأكيد المبدأ الداعي، في حالات النزاع المسلح، إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية³³.

وهو ما أكدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد (2004)، الفقرات 15-19، في هذا التعليق العام، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنص على أن واجب تقديم الجناة إلى العدالة يتعلق على وجه الخصوص بانتهاكات هي جنائية بموجب القانون المحلي أو الدولي، وكذلك التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والقتل العشوائي والاختفاء القسري، انظر أيضا المبادئ

³² الجمهورية العربية السورية هي طرف في المعاهدات التالية: بروتوكول حظر استعمال الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من وسائل الحرب البكتريولوجية (1925)، واتفاقية لتحسين حال الجرحى والمرضى في الجيوش في الميدان (1929)، واتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954) والبروتوكول الملحق بها (1954)، والاتفاقية الدولية لمناهضة لتجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة (1989).

³³ Alexobte – Odora, complicity in Genocide as understood through the ICTR experience, International criminal law Review, 22, 2002. Pp33-35. Akehurst, Humanitarian Intervention, in H.Bull "ed" Intervention world policies, 1984. pp90. Antonio Casses, A Tentative Assesment of the Rome Statute Establishing the I.C.C., paper to be published in the European Journal of International law. pp12-16. Kenn Antony, Free will and Responsibility Routhledge, Kegan Paul, London, Henley and Boston, 1973. pp34-45. Antonio, International Criminal law, Oxford University Press, 2003. pp67. Barbara M. Yarnold "The Doctrinal Basis for the International Criminalization Process at M. Cherif Bossiouni, International Criminal Law, Ardsley, New York, 1999. pp80-81.

الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الذي اعتمده الجمعية العامة في ديسمبر 2005م، والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب (والتي تم الاعتراف بها في قرار بتوافق الآراء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2005م).

أولاً الهجمات على المدنيين العزل، والترويع، والتهجير القسري، والتعذيب، والنهب:

1. المجازر أو المذابح Massacres³⁴:

(أ) مفهوم المجازر³⁵:

المجازر Massacres هي عبارة عن قتل عمد لأعداد كبيرة من المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، أو من المقاتلين العاجزين عن القتال، تدبره قوات أو جماعات مسلحة في حادث واحد، بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني³⁶.

تشمل المجازر حالات متعددة لجريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، وجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين، وجريمة الحرب المتمثلة في إصدار الأحكام أو

³⁴The unnecessary, indiscriminate killing of a large number of human beings or animals, as in barbarous warfare or persecution or for revenge or plunder, or a general slaughter, as of persons or animals: *the massacre of millions during the war.*

³⁵ وبسبب المجازر التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة هذه الجريمة والتي تسببت في مقتل أكثر من 170 مليون شخص وهذا الرقم يفوق عدد الضحايا الذين سقطوا في الحروب التي دارت رحاها في القرن العشرين مجتمعه، كان لابد من وضع حد لها ومن هنا كان اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وفي 11/10/1946م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 49 الذي جاء فيه أن إبادة الجنس البشري هي انكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل انكار لحق الشخص في الحياة، وهذا الانكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان باقرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أم ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها، واستجابة لقرار الجمعية المذكورة تم اعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الجريمة المذكورة، طرح المشروع على اعضاء الأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه بالاجماع في 9/10/1948م واصبحت نافذة المفعول ابتداءً من 12/1/1951م .

وجاء في الديباجة ان جريمة إبادة الجنس هي جريمة دولية وفقاً للقانون الدولي العام تتنافى مع روح الأمم المتحدة واهدافها وبيدنها العالم المتحضر، كما ورد في المادة الأولى منها: ان الإبادة الجماعية هي جرائم في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أم في وقت الحرب وتتعهد تلك الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها. في حين ورد في المادة الثانية من الاتفاقية ان الإبادة الجماعية تعني ايأ من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.

³⁶ التعريف المعتمد من قبل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند (4) من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، ص 12. A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213.

الإعدام بدون محاكمة عادلة، وإذا ارتكب القتل العمد في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يُشن على المدنيين، أو تنفيذًا أو دعمًا لسياسة دولة أو منظمة، قد شكل ارتكاب المجازر جريمة ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد³⁷.

(ب) صور المجازر التي ارتكبتها القوات والمليشيات التابعة للحكومة³⁸:

2. القتل غير المشروع Other unlawful killing³⁹:

لا تزال تُسجل أعمال قتل غير مشروعة لا ينطبق عليها تعريف المجازر، فقد تم الإبلاغ عن حالات حرمان تعسفي من الحياة بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، وهي حالات كثيرًا ما تتداخل مع جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد⁴⁰.

وهذا السلوك يشكل أيضًا جريمة حرب تتمثل في القتل العمد، وإذا ارتكب القتل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يشن على السكان المدنيين، تنفيذًا لسياسة منظمة، فإنه يشكل جريمة ضد الإنسانية.

³⁷ لقد أفادت التحقيقات التي أجريت أنه في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في (جديدة عرطون) في 1 آب/ أغسطس 2012، قام الجنود بتمشيط للمنازل، وبعد انتهاء العملية، اكتشف السكان جثث نحو 60 شخصاً من السكان الذكور، الذين يبدو أنهم أعدموا بإجراء موجزة، وفي احدي الحالات وجد السكان (17) جثة لذكور بالغين، كان معظمهم مقيدي الأيدي خلف الظهر، وقتلوا بطلقات نارية موجهة من مسافة قريبة، وقد أكدت اللجنة أن هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجنود الحكوميين ارتكبوا جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، كما قصفت القوات الحكومية (داريا) في الفترة ما بين 20 و 24 آب/ أغسطس 2012، وبعد القصف، ذكر أنه قتل ما يزيد على 100 شخص، وقد أوضحت مشاهد فيديو وصور التقطت أعقاب الأحداث، أعداد كبيرة من الجثث، بما في ذلك جثث النساء والأطفال، وذكرت وسائل الإعلام السورية التابعة للدولة أنه قد تم تطهير "داريا" من الجماعات المسلحة الإرهابية، وقد ذكرت اللجنة أن هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الحكومية ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في قتل مقاتلين عاجزين عن القتال ومدنيين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال القتالية، يشير مجموع الحوادث التي تم تحديدها، إلى أن القوات الحكومية مسؤولة عن جرائم حرب وقد تكون مسؤولة عن جرائم ضد الإنسانية.

38 Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty-second session , Agenda item 4 Human rights situations that require the Council's attention United Nations, General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213P.42.

³⁹ Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty-second session , Agenda item 4 Human rights situations that require the Council's attention United Nations, General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213P.58.

⁴⁰ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها. A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213. السورية، ص 12. الجمهورية العربية السورية عن المستقلة الدولية التحقيق لجنة وأنظر أيضاً : تقرير A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

3. الاعتقال والحجز التعسفي Arbitrary arrest and detention⁴¹:

حيث أشارت التقارير عن استمرار وقوع حوادث التوقيف والحجز التعسفي بمعدل سريع رغم الحظر القائم بموجب القانون الدولي، وسُجّلت أيضاً عمليات أخذ رهائن على أيدي الجماعات المسلحة للحصول على فدية أو للمقايسة⁴².

4. الاختفاء القسري للأشخاص⁴³ Enforced disappearance

من أشد جوانب النزاع السوري غدرًا حسبما ورد في تقارير لجان التحقيق، اختفاء آلاف الأشخاص من منازلهم، وعند نقاط التفتيش ومن الشارع. ولئن كانت الجمهورية العربية السورية ليست طرفًا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فإنها طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، اللذين يجرمان الاختفاء القسري أحكامهما، فالاختفاء القسري يضع الضحايا خارج إطار القانون، وينتهك حقهم في الاعتراف بشخصيتهم القانونية، وفي الحرية والأمن والتحرر من الاحتجاز التعسفي، وكثيرًا ما يكون الاحتجاز التعسفي منفذًا لارتكاب جرائم أخرى مثل التعذيب⁴⁴.

5. التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁴⁵:

⁴¹ Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty-second session, Agenda item 4 Human rights situations that require the Council's attention United Nations, General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213P.65.

⁴² أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها. A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213.

وانظر أيضاً:

Independent International Commission of Inquiry established pursuant to resolution S-17/1, And extended through resolution A/HRC/RES/19/22, UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR, HUMAN RIGHTS.

⁴³ أنظر: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، ص 17. A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty-second session, Agenda item 4 Human rights situations that require the Council's attention United Nations, General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213P.77.

⁴⁴ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها. A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213.

⁴⁵ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، ص 19. A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

وردت تقارير عديدة عن لجوء القوات الحكومية والمليشيات التابعة للحكومة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ووصفت معظم التقارير انتهاكات ارتكبت أثناء الاستجواب لدى الأجهزة الأمنية، وكان كثير من الأفراد أبلغوا عن تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز الرسمية، وظلت أساليب التعذيب، التي قدمت عنها اللجنة معلومات مفصلة في التقارير السابقة، ثابتة في جميع أنحاء البلد، وكانت الندوب والجروح لا تزال باقية على كثير من الأشخاص المعنيين، على نحو يطابق أقوالهم.⁴⁶

وهذه الأفعال تخضع أيضاً للملاحقة القضائية بوصفها جرائم حرب، وتشكل ظروف الاحتجاز المذكورة، ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

6. العنف الجنسي⁴⁷ Sexual violence

- يتضمن العنف الجنسي عدة أنماط مختلفة من الأفعال مثل:
- الاغتصاب
- الاعتداء غير اللائق Indecent Assault .
- الاستعباد الجنسي Sexual Slavery.
- الزواج قسراً.
- الحمل قسراً والأمومة قسراً.
- بتر الأعضاء الجنسية Sexual Mutilation

Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty-second session , Agenda item 4 Human rights situations that require the Council's attention United Nations, General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213P 87.

⁴⁶ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها. A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213.

⁴⁷ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، ص 23. A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty-second session , Agenda item 4 Human rights situations that require the Council's attention United Nations, General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213P 104.

تشكل جميع أفعال العنف الجنسي جرائم عنف وعدوان وهيمنة على النساء، حيث يستخدم الجنس كوسيلة لممارسة السلطة على الضحية، ويهدف المعتدي إلى السيطرة على الضحية (أو الضحايا) وإهانتها وإذلالها.

لا يوجد تعريف قانوني عالمي جامع لما يعنيه العنف الجنسي، حيث طورت السلطة القضائية في كل دولة تعريفها الخاص للضروب المختلفة من العنف الجنسي ضمن قانونها الجزائي.

ولذلك من المهم جداً أن تتعرف على التعاريف القانونية الوطنية للعنف الجنسي، مثل الاغتصاب، وعلى نواقصها المحتملة أيضاً.

يمكن تعريف بعض الأعمال التي تشكل عنفاً جنسياً كما يلي:

- يتألف الاغتصاب من النيل من الجسد البشري قسراً أو دون رضا الطرف الثاني بواسطة العضو الذكري أو بأداة مثل الهراوة أو العصا أو الزجاجة.
- يتألف الاستعباد الجنسي من احتجاز النساء والفتيات ضد إرادتهن وامتلاكهن من قبل شخص أو أكثر لتقديم الخدمات الجنسية لمالكهن أو مالكيهن إضافة إلى الخدمات المنزلية الأخرى في أغلب الأحيان. ويمكن أن يسبق الاستعباد الجنسي للنساء والفتيات بتزويجهن قسراً لمالكهن، وتشتمل ملكية المستعبדות جنسياً على سلطة قتلهن⁴⁸.

وقد التُمت لجان التحقيق الدولية الروايات المتعلقة بالعنف الجنسي من الضحايا والشهود مباشرة⁴⁹ والتي تفيد أنه ارتكاب أفراد القوات الحكومية والميليشيات التابعة للحكومة العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، ضد النساء والفتيات أثناء تفتيش المنازل وفي نقاط التفتيش، وعمليات التفتيش، التي تعقب القصف الجوي في الغالب، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية⁵⁰.

⁴⁸ أغنس كالامارد Agnes Callamard من منظمة العفو الدولية في لندن بعنوان "منهج البحث في حساسية النوع الاجتماعي" A

Methodology for Gender-Sensitive

⁴⁹ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 21.

A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213.

⁵⁰ أنظر :

7. انتهاك حقوق الطفل⁵¹ Violations of children's rights

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁵² بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح.⁵³ فنص على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر".⁵⁴

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية. وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال".⁵⁵

Independent International Commission of Inquiry established pursuant to resolution S-17/1, And extended through resolution A/HRC/RES/19/22, UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR, HUMAN RIGHTS.

⁵¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، ص 24.

A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty-second session , Agenda item 4 Human rights situations that require the Council's attention United Nations, General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213P 112.

⁵² د. عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 وما بعدها.

⁵³ د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 99.

⁵⁴ م/ 1/77 من البروتوكول الأول.

⁵⁵ ساندراسنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص 144.

وتشير التقارير الصادرة عن لجان التحقيق الدولية انه خلال الستة أشهر الأخيرة قبل 5 فبراير 2012، تعرض الأطفال لانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم، فقد حُرّم الأطفال من الحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي، بنصه علي احتجازهم بمعزل عن البالغين. فقد سجن أطفال لم يتجاوزوا الثامنة من العمر مع البالغين، وقد شكلت ظروف احتجازهم معاملة لا إنسانية، بل وتعرض الأطفال للتعذيب، وربما يكون بعضهم قد مات من جراء ذلك⁵⁶، ووثقت هجمات شنتها الحكومة علي أكثر من (17) مدرسة، وأفادت التقارير أن المستشفيات رفضت تقديم العلاج للأطفال المصابين⁵⁷.

ثانيا الهجمات على الأهداف الخاضعة للحماية:

كانت المستشفيات والعيادات مسرحا وهدفا للأعمال القتالية، وقد استهدفت العيادات الميدانية بصورة متعمدة⁵⁸.

1- استهداف الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية الدولية⁵⁹ :

Specifically protected persons and objects

يقصد بالأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية الدولية، الموظفين من الأطباء، والصحفيين، والممتلكات الثقافية، والمستشفيات، والوحدات الطبية، وغيرها⁶⁰.

⁵⁶ Barbie, France, Cour de Cassation, decision of 3 June 1988, JCP, 1988, 11, no. 21149. Hans, Norway Court of Appeal of Eidsivating 17 Jan. 1947, annuyal Digest, 1947. Touvier, France, Cour d'apple de Paris, decision of 27 November, 1992. Nuremberg Trial, Classing Speech for the Prosecution (by Shaucross), I.M.t., vol.19. Chorow Factory Case, 1927, P.C.I.J. ser. O, No. 9. 1999.

⁵⁷ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 23.

A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213.

⁵⁸ واستمرت القوات الحكومية في المراهضة في المستشفيات العامة في عدة أماكن، وفي أيار/مايو، وضع الجيش دبابات ومركبات مصفحة وقوات داخل مج مع المشفى الوطني وعمد إلى نشر قناصة على سطحه في أعزاز والقصير . وحدث الشيء نفسه في الحفة في حزيران/يونيه 2012م.

⁵⁹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، ص 26.

A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty-second session , Agenda item 4 Human rights situations that require the Council's attention United Nations, General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213P 137.

⁶⁰ وسجلت اللجنة A/HRC/21/50 حوادث متعددة جرى فيها الهجوم على مستشفيات ميدانية . وأثناء فترة القصف المكثف، أصيب المشفى الميداني في باب عمرو بقذيفة ودُمر جزئياً . وفي القصير ، في أواخر شباط/ فبراير 2012م، هاجمت إحدى المروحيات عيادة ميدانية هناك . وذكر أحد الشهود أن قوات الأمن قصفت في شباط/ فبراير مبنى مدرسة يوسف العظمة بجسر الشغور التي استخدمها السكان المحليون كعبادة ميدانية، وكان العاملون في الهلال الأحمر العربي السوري من بين ضحايا الهجمات، وقد قتل خمسة منهم منذ بداية الأزمة ولقي آخرهم حتفه في ١٠ تموز/يوليه بدير الزور، وفي أيار/مايو 2012م وأثناء إجلاء جرحيين في أعزاز أصيبت سيارة

وقد أفاد تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، أنه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تعرضت المشافي الحكومية والمشافي الميدانية، والوحدات الطبية في جميع أنحاء حلب ودمشق وإدلب ودير الزور لهجمات، وتعرض الموظفون الطبيون للهجوم ففي أوائل أيلول/ سبتمبر، حيث أصيب أحد عمال الطوارئ الطبية بنيران قناص في حلب بينما كان يرتدي الزي الطبي وعليه شعار الهلال الأحمر، وبذلك تكون القوات الحكومية ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية، وجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يحملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف⁶¹.

2- استهداف الممتلكات الثقافية :

استخدمت القوات الحكومية الممتلكات الثقافية في الجمهورية العربية السورية، مثل المدينة القديمة في بصرى، التي صنفتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة موقعاً من مواقع التراث العالمي، لأغراض عسكرية، وتعرضت هذه المدينة فيما بعد لهجوم ترتب عليه تدمير تلك الممتلكات، وفي حلب أحرق السوق التاريخي في تشرين الأول/ أكتوبر، في الوقت الذي تعرض فيه المسجد الأموي وكنيسة القديس كيفورك لأضرار بالغة أيضاً، واقتحمت عصابات النهب قلعة الحصن، ونُهبت قطع أثرية من المتاحف في تدمر وبصرى وحمص⁶².

وهناك العديد من الأسس القانونية التي تنص على ضرورة حماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، ومن هذه الأسس ما يلي⁶³:

■ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

إسعاف تابعة للهلال الأحمر برصاص قناصة من الجيش، وجرح اثنان من طاقم الإسعاف وكان جميعهم يرتدون زي الهلال الأحمر. وفي اليوم نفسه، تعرض مكتب الهلال الأحمر في أعزاز للقصف والحرق. واعتُقل مدير المكتب واحتُجز لمدة ٢٠ يوماً. وفي ٢٤ نيسان/أبريل، تعرضت خمس سيارات إسعاف تابعة للهلال الأحمر العربي السوري بدوما لتبادل إطلاق النار. قُتل طبيب وجرح أربعة أفراد من طاقم الهلال الأحمر.

⁶¹ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 28. A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213.

⁶² أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 29. A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213

⁶³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الممتلكات الثقافية، (مأخوذة بتاريخ 18 أغسطس 2013)، <http://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/cultural-property/index.jsp>

- بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
 - البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
 - الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977- المادة 53.
 - الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.
- ولما كان جميع أطراف النزاع ملزمة، بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، باحترام الممتلكات الثقافية وبذل عناية خاصة لتجنب إلحاق أي ضرر بالممتلكات الثقافية في سياق العمليات العسكرية، وفي الحالات التي كانت فيها المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الآثار التاريخية هدفاً مقصوداً للهجمات، ولم تكن أهدافاً عسكرية، ارتكبت جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية⁶⁴.
- الممتلكات الثقافية"، وبالرغم من أن الاهتمام بتوفير الحماية للأعيان والممتلكات الثقافية في الميثاق الدولي قد ظهر منذ بداية القرن العشرين، وتحديداً منذ إبرام اتفاقية لاهاي 1907⁶⁵، ومروراً بمعاهدة ميثاق روربخ 1935⁶⁶، إلا أن تحديد مفهوم تلك الممتلكات في تعريف محدد لم يظهر إلا مع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام 1945م التي عرفت بأنها⁶⁷:
- أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الديوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية

⁶⁴ انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 29.

A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213

⁶⁵ حيث نصت المادة 27 من الاتفاقية على أنه يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي مهاجمة المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية قدر المستطاع بشرط عدم استخدامها في أغراض عسكرية، وكذلك نصت المادة 56 على حظر حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات. انظر: اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولانتهاها الموقعة في 18 أكتوبر عام 1907.

⁶⁶ نصت المادة (1) على وجوب احترام وحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية، وكذلك الأفراد العاملون فيها في زمن السلم والحرب. انظر: معاهدة واشنطن الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق روربخ) بواشنطن 15 أبريل 1935.

⁶⁷ انظر: نص المادة (1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام 1954.

والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مُسَلَّح.

ج- المراكز التي تحتوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفترتين (أ، ب) التي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وتعرف اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ، والتي تدخل في إحدى الفئات الآتية⁽⁶⁸⁾:

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (البالينولوجيا).

ب- الممتلكات المتعلّقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي، والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث المهمة التي مرت بها البلاد.

ج- نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و- الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

⁶⁸انظر: منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة بباريس 12 أكتوبر- 14 نوفمبر 1970، الجزء الأول: قرارات، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، م.1.

- 1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كلياً، أيًا كانت المواد التي رسمت عليها، أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد. (69)
 - 2) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيًا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.
 - 3) الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة والمطبوعة على الحجر.
 - 4) المجمعات أو المركبات الأصلية، أيًا كانت المواد التي صنعت منها.
- ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية.. إلخ سواء أكانت منفردة أو في مجموعات⁷⁰.
- ط- طابع البريد والطابع المالية وما يماثلها منفردة أو في مجموعات.
- ي- المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفيوتوغرافية والسينمائية.
- ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.
- وخلاصة ما سبق فإن التراث الثقافي هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة. (71)

المطلب الثاني : الجرائم الدولية الواقعة في العمليات المسلحة

صدر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الأول من حزيران/يونيو 2011 حول نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 33/65، وتعتمد الولاية القضائية التقليدية على وجود صلة أو رابط بين الدولة التي تمارس الولاية والجريمة المشتبه بارتكابها، كان يكون الجاني أو المجني عليه مواطناً لتلك الدولة، أو وقوع الجريمة في نطاق إقليمها، أو إخلال الجريمة بمصالحها.

⁶⁹ انظر: نص المادة (1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام 1954..
⁷⁰ منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة بباريس 12 أكتوبر- 14 نوفمبر 1970، الجزء الأول: قرارات، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المادة 1.
⁷¹ انظر: نص المادة (1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام 1954.

اما في مبدأ الولاية القضائية العالمية ، فان الدولة لاتحتاج الى هذا الرابط أو الصلة لممارستها، لان الجريمة ذاتها هي التي تشكل أساس هذه الولاية، باعتبار ان هناك جرائم محددة تشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأسره، ومن حق أية دولة، بل من واجبها ان تبادر لمنع مثل هذه الجرائم وقمعها، لاسيما وان منفي هذه الجرائم غالبا ما يحتلون مناصب قيادية في الدولة تجعلهم بمنأى من الملاحقة القضائية في دولهم.⁷²

وقد طبق هذا المبدأ في بداياته على جريمتي القرصنة وتجارة الرقيق، الا انه تطور ليشمل العديد من الجرائم الاخرى لاسيما جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية.⁷³ فالولاية القضائية العالمية، وكما ورد في مبادئ برنستون ، تستند حصرا الى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الجاني أو المجني عليه، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية.⁷⁴

أولاً : الهجمات غير المشروعة أو غير المبررة Unlawful attacks

تنص المادة 3 من البروتوكول الثاني الصادر عام 1977م في جملتها الاولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي " والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق احكامها، وهذه المادة لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية .

وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية :

- لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرعوسيتها وله نشاط في ارض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات .
- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

⁷² Claus Kress, Universal Jurisdiction over International Crimes and the Institut de Droit International, 4 Journal of International Criminal Justice, 561 (2006).P30. Antonio Cassese, When May Senior State Officials be Tried for International Crimes? Some Comments on the Congo v. Belgium Case, 13 European Journal of International Law 4, 853 (2002).P60.

⁷³ Bartram S. Brown, The Evolving Concept of Universal Jurisdiction, 35 New England LawReview 2, 383 (2001).P70.

⁷⁴ تم تشكيل مشروع برينستون ليسانس في عملية التطوير التدريجي للولاية القضائية العالمية، وعقد المشروع اجتماعا في جامعة برينستون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضم نخبة من العلماء والحقوقيين من سائر أرجاء العالم عملوا فيه، بصفتهم الشخصية، على وضع مبادئ تحظى بتوافق الآراء بشأن الولاية القضائية العالمية. A/56/677

- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار .
 - اعترافها بأنها في حالة حرب .
 - اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات .
 - إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن او الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهيدا للسلام الدولي او خارقا له او يشكل عملا عدوانيا .
 - للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة .
 - سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني
 - تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها .
 - تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات .
- البروتوكول الثاني لعام 1977 :
- تطبق مواده في حالات النزاعات المسلحة التي "تدور على إقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"⁷⁵ .
- ويتطبيق ذلك على الحالة السورية نجد أن النظام السوري قد أفرط في الهجمات غير المشروعة وبخاصة ضد المدنيين العزل⁷⁶ ، وقد سُجلت حوادث قصف مدفعي، وجوي عشوائي في محافظات حلب ودرعا ودمشق وإدلب ودير الزور وحماة وحمص والحسكة واللاذقية. وقد واستهدفت طوابير المنتظرين أمام المخابز في حلب وحماة ودير الزور، ما أدى إلى قتل وجرح مدنيين منهم نساء وأطفال ، وغالبًا ما نُفذت الهجمات في الصباح حيث يتجمع المدنيون بكثافة، أو قبيل الإفطار في رمضان، وفي

⁷⁵ بلغت عدد الدول الاطراف في الاتفاقيات الأربع لجنيف 170 دولة بينما صادقت مائة ودولتان على البروتوكول الثاني .
⁷⁶ A/HRC/24/46.

معظم الحالات، نُفذت الهجمات على الطوابير أمام المخابز يوماً بعد إمدادها بالطحين عقب نقص طال أمده⁷⁷.

رابعاً : نهب الممتلكات وتدميرها⁷⁸ Pillaging and destruction of property

يشكل الاستيلاء على ممتلكات لغرض الاستخدام الخاص أو الشخصي (النهب) في سياق نزاع مسلح جريمة حرب⁷⁹، وتعمد تدمير ممتلكات العدو من دون ضرورة عسكرية هو عمل غير قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني، وقد سُجلت حالات من الانتهاكين المذكورين خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، دمرت القوات الحكومية والميليشيات التابعة للحكومة عمداً، في أثناء الغارات، منازل و منشآت الأشخاص الذين يشتبه في عضويتهم أو دعمهم للجماعات المناهضة للحكومة، وشملت عمليات التدمير السافرة الحرق والتفجيرات وإلحاق أضرار يتعذر إصلاحها⁸⁰. وارتكبت القوات الحكومية والميليشيات التابعة للحكومة جريمة الحرب المتمثلة في النهب، وتعمدت أيضاً إحراق وتدمير ممتلكات يُعتقد أنها لأعضاء المعارضة أو مؤيديها، مرتكبة بذلك جريمة تدمير ممتلكات العدو ، ومن ثم فقد انتهكت أحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية والمسكن⁸¹.

خامساً : التهديم:

⁷⁷ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 24.

A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213.

Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty-second session , Agenda item 4 Human rights situations that require the Council's attention United Nations, General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213P 119.

وانظر أيضاً: A/HRC/22/CRP.1, 11 March 2013.

⁷⁸ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، ص 27.

A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

⁷⁹ أنظر نظام روما الأساسي، المادة رقم 8 (2) (هـ)، ص 5.

⁸⁰ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 29.

A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213

⁸¹ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 29.

A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213

مما لا شك فيه أن حضارة أية أمة أو أي شعب لا يمكن أن تقوم لها قائمة بدون تراث⁸²، ولا شك ان التراث العقارى ،سواء وصف بأنه مكون للتراث الإنسانى⁸³، وأنه يمثل الثروة العقارية لأمة الذى يمثل العنصر المادى لل عمران فى دولة ما، فالتراث يحفظ كيان الأمة وبقائها واستمرارها بالرغم من العدوان والتشرد والانتشار والبعد التاريخي والضغط السياسي والقهر القومي⁸⁴.

وفي الحقيقة فإن التراث العمرانى يشكل النسق الحضارى الذى يربط بين الشعوب⁸⁵، بصرف النظر عن تباينها فى أنماط الحياة وأساليبها واختياراتها الإبداعية⁸⁶ والسياسية والاجتماعية⁸⁷، ودائمًا كان التراث الثقافى يجتاز كل عائق ولا يحد من اتصاله بين الأمم والشعوب أي عامل أو ظرف من زمان أو مكان أو أحوال⁸⁸.

⁸² د. أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافى الأثرى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص3. د. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة فى منظور القانون الدولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2006، ص64. وللمزيد يراجع: د. عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للأثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 45، المجلد 23، محرم 1429هـ - يناير/فبراير 2008م، ص12. د. راند منصور أحمد منصور، الحماية الجنائية للأثار، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دبلوم العلوم الجنائية، 1999م.

⁸³ وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الأثار وعناصر التراث الثقافى فى القانون الدولى الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 1426هـ/ 2005م، ص5-6.

⁸⁴ محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية فى فترات النزاع المسلح والاحتلال، ورقة عمل مدرجة فى الجزء الأول من مجلد القانون الدولى الإنسانى "أفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1/2005. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012. د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية لتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلحة، ورقة عمل مدرجة فى الجزء الأول من مجلد القانون الدولى الإنسانى "أفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1/2005، ص41-42. حبيب عباس على مانع الجنيد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فى ضوء القانون الدولى، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، 2007. سلوى أحمد ميدان المقرجى، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010. انطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية فى فترة النزاع المسلح، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، طبعة 2000.

⁸⁵ G. Guillotreau، Art et Crime، La criminalite du monde artistique et Litteraire et repression، PUF، 1999، P.208.

⁸⁶ Emile Alexandrov - La Protection du Patrimoine Culturel en Droit International Public Sofia، Press، 1978، P.6.

مشار إليه فى د. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافى والطبيعى فى المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للأثار والإبداع الفنى والأماكن المقدسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص15.

⁸⁷ على خليل إسماعيل الحديثى، حماية الممتلكات الثقافية فى القانون الدولى.. دراسة تطبيقية مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص17.

⁸⁸ حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربياً ودولياً، جامعة الدول العربية، البحرين، 1981، ص1.

وثقت لجنة التحقيق المشكلة من مجلس حقوق الإنسان والتي قدمت تقريرها عن الفترة من 15 كانون الثاني/يناير-15 ايار مايو 2013م والمقدم الى الدورة الثالثة والعشرون ،لأهم ثلاث حالات تهديم في مواقع حضرية في الجمهورية العربية السورية، وتعمد القوات الحكومية عادة، بعد قصف منطقة ما، إلى تجريف منازل المدنيين ومحالهم التجارية، وفي تموز/ يوليه ٢٠١٢ ، دُمر ٣٠٠ منزل بالمتفجرات والجرافات في حي التضامن بدمشق وتلت عمليات التهديم القصف الذي دفع السكان إلى الفرار ويلزم القانون الدولي الإنساني العرفي أطراف أي نزاع بمنع تشريد السكان واحترام حق المشردين في العودة إلى ديارهم ،وربما تكون حكومة الجمهورية العربية السورية قد انتهكت هذه الالتزامات فيما يتعلق بحق المشردين في العودة.⁸⁹

المبحث الثالث تطبيقات قواعد الإسناد، وإجراءات المطالبة الدولية

يترتب على إسناد واقعة معينة إلى شخص معين متى مثلت جريمة بتقديمه للعدالة ،وينطبق نفس الإجراءات في الجريمة الدولية ،بما يستتبع الولاية القضائية العالمية، وكما ورد في مبادئ برنستون ، تستند حصرا الى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الجاني أو المجني عليه، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية.⁹⁰

ورغم وضوح المبدأ، الا انه ليس هناك تعريف دولي رسمي له، وحين طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدول موافاته بتعليقاتها على المبدأ من اجل الوصول الى توافق دولي بشأنه، اختلفت وجهات نظر الدول في فهمها وتعريفها لهذا المبدأ. فقد عرفته بعض الدول تعريفا عاما، بانه الولاية القضائية للدولة لمحاكمة الجرائم الجسيمة المرتكبة خارج إقليمها، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه.

⁸⁹ أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 30.

A/HRC/22/ 59. 5 February 2013. (A) GE.13-10625 130213 150213

⁹⁰ تم تشكيل مشروع برينستون ليساهم في عملية التطوير التدريجي للولاية القضائية العالمية، وعقد المشروع اجتماعا في جامعة برينستون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضم نخبة من العلماء والحقوقيين من سائر أرجاء العالم عملوا فيه، بصفتهم الشخصية، على وضع مبادئ تحظى بتوافق الآراء بشأن الولاية القضائية العالمية. A/56/677

وعرفته دول أخرى بأنه اختصاص ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الافراد المسؤولين عن الجرائم الاكثر جسامة موضع الاهتمام الدولي بغض النظر عن مكان وقوعها.

وعرفته دول أخرى بأنه سلطة توجيه تهم جنائية الى شخص ما ، بموجب القانون الوطني لأية دولة ، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو الضحية أو اية صلة أخرى بين الجريمة والدولة التي تتم فيها المحاكمة.

وقد ركزت بعض الدول في تعريفها على دولية المبدأ ، وأنه ناشيء عن معايير دولية يعترف بها القانون الدولي تستطيع بموجبها الدول ملاحقة بعض الجرائم الدولية، دون ان يلزمها ان تثبت اية علاقة أو صلة لذلك بولايتها القضائية التقليدية بالنسبة للإقليم الذي وقعت فيه الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه أو الاثار المترتبة على الجريمة في الدولة التي تمارس هذه الولاية.

في حين ركزت دول أخرى على جوانب الولاية القضائية المتعلقة بالفصل القضائي، وعرفت مبدأ الولاية القضائية العالمية بانها قدرة الجهاز القضائي الوطني على تحريك الدعوى واصدار الحكم فيما يتعلق بجرائم بعينها مرتكبة على ارض اجنبية من قبل رعايا اجانب ضد رعايا اجانب في ظل غياب اية صلة بين القضية ودولة المحكمة.⁹¹ وبالتالي، ومن خلال جمع العناصر المشتركة بين كل هذه التعاريف، يمكن تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية بانها نظام قانوني للعدالة الدولية، يخول محاكم أي بلد الولاية على جرائم محددة، بغض النظر عن وقت ومكان وقوع الجريمة، ومهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه.⁹²

المطلب الأول : تحديد المسؤولية وإجراءات الملاحقة القضائية.

⁹¹ تقرير الأمين العام المعد استنادا الى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، والمعد عملا بقرار الجمعية العامة 117/64 ، الدورة الخامسة والستون، البند 88 من جدول الاعمال المؤقت، نطاق مبدأ الولاية العالمية وتطبيقه، A/65/181

⁹² انظر في تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية :

-International council on Human Rights, bringing human rights violators to justice abroad, A guide to universal jurisdiction, 1999, ISBN 2-940259-01-1, P.4 .Roger O'Keefe, Universal Jurisdiction – Clarifying the Basic Concept, 2 Journal of International Criminal Justice 3, (2004)• P.735

المطلب الثاني : سبل الملاحقة عن الجرائم الدولية.

المطلب الأول تحديد المسؤولية وإجراءات الملاحقة القضائية

نصت المادة الخامسة من إتفاقية جنيف 1948م علي أن (يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة). وهذا إقرار من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي مما يمكن ويحقق لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في سوريا وضد الشعب السوري أمام محاكمها بل ويلزمها بإصدار قوانين وتشريعات تقرر هذه الحق وتحميه وتنظمه.

(أ) تحديد الأشخاص محل الاعتداء :

تشير المعلومات التي قدمتها الحكومة إلى أن عدد الذين قتلوا نتيجة للاضطرابات ، حتي 9 تموز/ يوليه 2012، بلغ 7928 شخصاً، بمن فيهم أفراد القوات الحكومية والمدنيون⁹³.

(ب) تحديد الأشخاص محل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للتحقيقات الدولية :

انتهت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بأن هناك أسباباً معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الجمهورية العربية السورية شهدت وقوع جرائم ضد الإنسانية وتجاوزات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وقد حددت اللجنة الدولية الجهات والأشخاص المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الآتي :

(1) مسؤولية الدولة :

⁹³ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند 4 من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، ص 12. A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

أكدت الأدلة التي جُمعت، استنتاجات اللجنة السابقة بأن الانتهاكات ارتكبت عملاً بسياسة عامة تتبعها الدولة ، وتشير العمليات الواسعة النطاق المنفذة في مختلف المحافظات وتشابه أسلوب العمل فيها وتعقيدها ، كما أكدت اللجنة أن هناك معلومات موثوقة أدت إلى الاستنتاج بأن عناصر الشبيحة قد تصرفوا بعلم من القوات الحكومية وبالاتفاق معها أو بإيعاز منها، ويقرّ القانون الدولي لحقوق الإنسان بمسؤولية الدول التي ترتكب انتهاكات عن طريق الوكلاء⁹⁴.

(2) مسؤولية الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة :

تشير التقارير إلي أنه على الرغم من أن الجماعات المسلحة المنظمة ليست دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف، فإنها مع ذلك يجب أن تحترم مبادئ القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها أفراد هذه الجماعات في النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع للملاحقة القضائية بوصفها جرائم حرب . ويمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية أن تتحمل أيضاً المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ولا سيما تلك التي تبلغ درجة جرائم دولية ، وهي تشمل القتل والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب⁹⁵.

(3) المسؤولية الفردية :

إن كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب، هذا المبدأ يكرس مسؤولية الفرد في الجرائم الدولية. وقد بذل الفقهاء المعاصرون جهوداً كبرى لإرساء قواعد، وهز دعائم المذهب التقليدي السابق الذي كان يعتبر الدول وحدها أشخاص القانون الدولي، وقد قال الأستاذ "رولنغ" ممثل هولندا في لجنة الصياغة عن هذا المبدأ: "بأنه يكتسي أهمية كبرى"⁹⁶ ، ووافق المندوب اليوغوسلافي على صحته، ولكنه لاحظ بأنه مصوغ في

⁹⁴ لجنة التحقيق الدولية المستقلة، المرجع السابق، ص 29. A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

⁹⁵ لجنة التحقيق الدولية المستقلة، المرجع السابق، ص 29. A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

⁹⁶الصفحة 19 من الوثيقة المشار إليها قبلاً، والصفحة 146 من الوثيقة SR/231.

تعبير عامة جداً، واقترح المندوب السوفيتي النص التالي: "كل شخص يرتكب فعلاً يعتبره القانون الدولي جنائية يكون مسئولاً عنه إذا وجدت معاهدة تنظم الموضوع سواء أكان الفعل معاقباً في قانون البلد الداخلي الذي ارتكب على أرضه أم غير معاقب".

وطالب المندوب الأرجنتيني بإبدال كلمة شخص *Personne* بكلمة "فاعل" *Auteur* لكي تظل المسؤولية موجهة إلى فرد طبيعي باعتبار أن كلمة "شخص" تنصرف إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية على السواء. وبما أن المادة 9 من نظام نورمبرغ لا تريد أن تجعل الأشخاص المعنوية، أشخاصاً في مفهوم القانون الدولي *Sujets* كان من الضروري استعمال لفظ يدل على أن المقصود بهذا اللفظ هنا الأشخاص الطبيعيين. ولاحظ مندوب البيرو بأن هذا المبدأ إذ يتبنى مسائلة الفرد الجزائئية في نظر القانون الدولي فإنه ينهي عهد المبدأ السابق الذي كان يرفض مسائلة هذا الفرد، ويحصر المسؤولية في الدول وحدها، ومسائلة الفرد الجزائئية مقررة في سائر التشريعات الوطنية. ولكن وجه النقص في صياغة هذا المبدأ هو عدم تعريف "الجريمة الدولية" تعريفاً دقيقاً كما تفعل القوانين الجزائئية الوطنية.

"إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جنائية دولية لا يخلص الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي".

واضح أن هذا المبدأ يعتبر القانون الدولي أسمى من القانون الوطني، فإذا تضاربت نصوصهما كان حق التقدم للأول، وهذا أمر يسهل تعليقه لأن القانون الدولي قانون عالمي يلزم سائر بني البشر في حين أن القانون الوطني قانون إقليمي يحكم عدداً محدوداً من الناس، ثم أن القانون العالمي قانون في الغالب تعاقدية ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه، أما بناء على معاهدة التزمت هي نفسها بها بصورة طوعية أو بناء على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة.

ولا صعوبة فيما إذا كان القانون الدولي والقانون الوطني يعتبران معاً فعلاً من الأفعال جريمة ويعاقبانه على هذا الأساس بنفس العقوبة.

ولكن الصعوبة تنشأ في حالة اختلافهما. فلو كان الفعل معاقباً في القانون الوطني وغير معاقب في القانون لدولي، فلا يكون لنا به شأن لأنه يكون من اختصاص القانون الداخلي وسيادة دولة البلد.

وقد تلقت العديد من لجان التحقيق الخاصة بالأمم المتحدة أدلة منطقية تثبت مشاركة أفراد من الرتب المتوسطة والعليا في القوات الحكومية مشاركة مباشرة مباشر أيضاً في أعمال غير مشروعة ، وذكر المنشقون أن القادة كانوا يأمرين مرؤوسيهـم بإطلاق الرصاص على المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال وبتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، وكثيراً ما كانت الأوامر تنفذ تحت تهديد السلاح وكان كل من يتردد في الانصياع للأوامر يعرض نفسه للاعتقال أو الإعدام بإجراءات موجزة⁹⁷.

(4) مسؤولية القيادة:

ان ارتكاب الفاعل لجناية دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي".

هذا المبدأ يتضمن بحث مسؤولية رؤساء الدول والحكومات ويقرر أن صفتهم هذه لا يمكن أن تكون مبرراً لعدم معاقبتهم، ونود أن نلاحظ أن المادة 7 من نظام محكمة نورمبرغ صارمة جداً بشأن هؤلاء الأشخاص لأنها تنص على عدم جواز قبول عذر لهم، أو منحهم أسباباً مخففة وليس من شك في أن هذا المبدأ يوجد حالة من حالات التناقض الصارخ بين القانون الداخلي، وبين القانون الدولي ذلك أن بعض الدساتير تعتبر رئيس الدولة غير مسئول عن سائر أعماله في بعض البلاد، أو عن أعمال الوظيفة وحدها في بعضها الآخر، وهذا ما حرص المبدأ الثالث على التخلي عنه.

وليس هناك من صعوبة في تحديد شخصية رئيس الدولة، ولكن من هو هذا الحاكم الذي يتحدث عنه هذا المبدأ.

⁹⁷ لجنة التحقيق الدولية المستقلة، المرجع السابق، ص 30.
A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

فهل المقصود به عضو الحكومة حصراً؟ أم عضو سابق في الحكومة؟ أم هو موظف من رتبة عالية جداً في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية؟ وقد لاحظ المندوب البلجيكي في لجنة القانون الدولي أن العقوبات يمكن أن تصل إلى الإعدام، لذلك طالب بتحديد دقيق للمفاهيم والتعابير القانونية. ثم أن المبدأ الثالث كما هو معروض قبل بمبدأ عذر المتهمين أو جواز التخفيف عنهم خلافاً لنص المادة السابعة من نظام نورمبرغ، وفي رأي الوفد البلجيكي أن اللجنة أخطأت في هذا التساهل. وعلى هذا فإنه يتضح من مجمل المناقشات وخاصة خطاب مندوب باكستان أن المتهم لا يعفى من العقاب ولكن يجوز إيجاد عذر له أو تخفيف عقوبته بالاستناد إلى سلطة المحكمة التي تحاكمه. وبذلك يكون المبدأ الدولي المذكور قد عاد في موضوع الأعذار والتخفيف إلى القواعد العامة في القانون الداخلي⁹⁸.

"أن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار".

هذا المبدأ مأخوذ من المادة 8 من نظام محكمة نورمبرغ على خلاف في النتيجة، فالمادة 8 تعتبر أن المتهم الذي يعمل بناء على تعليمات حكومته أو رئيسه في الوظيفة لا يتخلص من المسؤولية، ولكن يجوز اعتبار هذه التعليمات أو الأمر سبباً لتخفيف عقوبته إذا قدرت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك.

وقد قررت محكمة نورمبرغ في حكمها بأن فيصل المسؤولية الجزائية في هذا المجال ليس بذي علاقة بالأمر المعطى للفاعل لأنه مرتبط فقط بالقدرة على الاختيار لدى مرتكب الفعل.

وقد أحسنت لجنة القانون الدولي بالانتباه إلى هذه المسألة، فنصت عليها وهذا

⁹⁸انظر: حومد، الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص233.

النص يعني أن الذي يتلقى أمراً من حكومته أو من رئيسه لتنفيذ فعل يعتبره القانون الدولي جريمة يكون بين نارين: تعريض نفسه لعقاب قد يكون الموت من حكومته إذا رفض تنفيذ أمرها، وهذه مسئولية سريعة وقائمة، أو تعريض نفسه إلى مسئولية دولية فيما إذا أطاع أمر حكومته وارتكب الجريمة الدولية، وهذه مسئولية آجلة.

فهنا يجب أن تؤخذ قدرة الفاعل على الاختيار بعين الاعتبار لتحديد مسئوليته بصورة عادلة، ومن المؤكد أن تحديد درجة هذه القدرة على الاختيار بصورة دقيقة أمر في غاية الصعوبة، ولذلك قال المندوب اليوغوسلافي في اللجنة أن هذا النص سيساعد على إصدار أحكام كثيرة بالبراءة بحجة عدم قدرة الفاعل على الاختيار، ولكن المندوب اليوناني الأستاذ سبيروبولس Spiropoulos أعلن موافقته على هذا المبدأ كما وضعتة اللجنة ذهاباً منه إلى أن نص نورمبرغ قاس جداً⁹⁹.

ويبدو أن هذا المبدأ عالج بالحكمة موقفاً إنسانياً دقيقاً لا يماري أحد في صعوبته، وخاصة إذا كان الفاعل في وضع لا يسمح له أن يناقش الأمر أو الأمر. ويتحمل القادة العسكريون والرؤساء المدنيون السوريون المسئولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إذا لم يتخذوا إجراءات معقولة في حدود سلطتهم لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة، ويجب أن تنفذ هذه الإجراءات فيما يتعلق بالمرؤوسين الذين يخضعون لقيادتهم وسيطرتهم الفعلية.¹⁰⁰

المطلب الثاني: سبل الملاحقة عن الجرائم الدولية

يشارك المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في آليات حماية حقوق الإنسان، والأصل أن تبدأ جهود وإجراءات وخطوات مواجهة الانتهاكات داخل الدولة ذاتها، وفور وقوع الاعتداء علي الإنسان¹⁰¹.

⁹⁹انظر: مناقشات لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في الصك SR/236، ص184.

¹⁰⁰ لجنة التحقيق الدولية المستقلة، المرجع السابق، ص 30.

A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 170912 180912

¹⁰¹ د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 285.

أن تفعيل آثار المسؤولية بشأن انتهاك الدولة لالتزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي أمر ضروري وصورة من صور تعزيز قواعد القانون الدولي عموماً. ويترتب توافر أو إسناد المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي توقيع الجزاء الدولي المناسب على من يتوافر في حقه المسؤولية الدولية، وقد يكون هذا الجزاء ذا طابع مدني مثل التعويض عن الضرر في صورته العينية أو المالية، أو ذا طابع أدبي مثل الترضية، وقد يكون ذا طابع عقابي مثل توقيع العقوبات على الشخص الطبيعي مرتكب الفعل غير المشروع دولياً.

أولاً : الخصائص العامة للانتهاكات موضوع الملاحقة :

• (1) تكتسب الانتهاكات موضوع الملاحقة طابع عالمي باعتبارها تمس حقوق الإنسان :

تكتسب حقوق الإنسان طابع عالمي¹⁰². حيث أكدت أغلب المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، أنه يتعين على الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية¹⁰³ والاجتماعية أو غيرها¹⁰⁴.

وترتيباً على ما سلف تكتسب الجزاءات في مجال مخالفة حقوق الإنسان طبيعة وذاتية خاصة من كونها جزاءات متنوعة على الساحة الدولية والوطنية فضلاً عن الناحية الدينية¹⁰⁵، إذ أن هناك ثمة حقوق إنسانية يعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية

¹⁰² أ. إبراهيم حسين معمر : دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011، ص 8.

¹⁰³ <http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx>

¹⁰⁴ د. جابر إبراهيم الراوي : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، القاهرة، ص 116.

¹⁰⁵ ومن هذا المنطلق فإن حقوق الإنسان هي مدار الاهتمام بالحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان والمستمدة من تكريم الله وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين، ومنها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة.

د. أمال عبد الجبار : حقوق الإنسان (2nd Class) الجامعة التكنولوجية، Save from: www.uotiq.org/dep-cs. ص 2.
Jochnick, Chris. Confronting the impunity of non-State actors; new fields for the promotion of human rights. *Human rights quarterly*, vol. 21, No. 1, February 1999. pp. 56-79.

تمس المجتمع الإنساني كله، لهذا لا يمنح مرتكبها حق اللجوء السياسي، بل لابد من تسليمه ومحاكمته¹⁰⁶.

وبناء على ذلك حيث يجعل الفرد يقف ندا لحكومته عند مخالفتها للحقوق الإنسانية، إذ تسمح نظم وقواعد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بأن يشكو الفرد دولته خارج حدودها ونطاق سيادتها، وهذا الاتجاه يمثل نوع من الرقابة الفعالة على احترام حقوق الإنسان¹⁰⁷.

(2) الطابع الأمر لحقوق الإنسان :

تعتبر حقوق الإنسان من الحقوق غير القابلة للتصرف، فلا ينبغي سحبها، إلا في أحوال محددة وطبقاً لإجراءات محددة¹⁰⁸. لذلك فإن حقوق الإنسان ليست من الاختصاصات المطلقة للحكومات، حيث تعتبر في جوهرها مسائل مشتركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية، ويكون من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شئون أي دولة تمس حقوق الإنسان¹⁰⁹.

وترتيباً على ما سلف فإن قانون حقوق الإنسان يتميز بعلوه على سائر القوانين الدولية والوطنية، فحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحريم الاتجار بالرقيق، وغيرها من القواعد القانونية الدولية الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها أو النص داخلياً على نقيضها، إذ أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد ارتبطت بمفهوم حقوق الإنسان، بما يقيد إرادتها دولياً وداخلياً والتزام حكومتها بالإطار الإنساني فيما تتعهد به في المجال الدولي وما تسنه من تشريعات دستورية وعادية في المجال الوطني¹¹⁰.

¹⁰⁶ د. الشافعي محمد بشير : المرجع السابق، ص 37.

¹⁰⁷ د. فيصل شطناوي "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار الحامد، عمان، 2001، ص 190.

¹⁰⁸ <http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx>

¹⁰⁹ د. الشافعي محمد بشير : المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

¹¹⁰ د. الشافعي محمد بشير : المرجع السابق، ص 36.

وتطبيقاً لذلك فقد تواترت أحكام القضاء في بلدان الدول الأمريكية، على أنه لا يمكن أن تعلق الحقوق التي تحميها الاتفاقية في حد ذاتها حتى في حالات الطوارئ لأنها حقوق متأصلة في الإنسان.

I-A Court HR, Habeas Corpus in Emergency Situations (arts, 27(2), 25(1) and 7(6), Advisory Opinion OC-8/87 of January .30, 1987, Series A, No. 8, para. 18 at p. 37.

• (3) حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة :

جميع حقوق الإنسان حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة، سواء كانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ومن شأن تحسين أحد الحقوق أن ييسر الارتقاء بالحقوق الأخرى، وبالمثل، فإن الحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأخرى¹¹¹.

• (4) خضوع حقوق الإنسان لمبدأ المساواة :

يسود التمتع بحقوق الإنسان مبدأ عام هو مبدأ المساواة وعدم التمييز، فقد نصت جميع المعاهدات والمواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان علي حظر التمييز على أساس الجنس والعرق واللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو غيرها¹¹².

ثانياً : آليات وسبل الملاحقة الدولية :

تتولي رقابة حماية حقوق الإنسان منظمات، وهيئات دولية حكومية، وغير حكومية، يمكن اللجوء إليها بالتطبيق علي حالة انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) الهيئات والمنظمات القائمة علي ميثاق الأمم المتحدة :

فاحترام حقوق الإنسان وحمايتها كانت أحد الاهتمامات الرئيسية للمنظمة منذ إنشائها، وقد تعهدت الدول الأعضاء علي التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان، وفيما يلي أهم الجهات صاحبة النشاط الأوفى :

(1) مجلس حقوق الإنسان :

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول

¹¹¹ <http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx>

وأنظر أيضاً : د. جمال سلامة علي : الرأي العام بين الكلمة و المعتقد، دار النهضة العربية، 2010، ص14.
¹¹² المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمجلس مؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان¹¹³.

(2) أمانة الأمم المتحدة:

● مركز حقوق الإنسان:

حيث يقوم مركز حقوق الإنسان بنشاط رئيسي في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في كل ما يتعلق بالأعمال الإدارية في منظومة آلية حقوق الإنسان. وتحال الشكاوي المقدمة من الأفراد والجماعات إلي مركز حقوق الإنسان في جنيف حيث يوجهها للمختصين لبحثها ومتابعتها، حيث يعد هذا المركز بمثابة مركز الدائرة التي يعمل في محيطها كل الهيئات الرئيسية والفرعية لمنظمة الأمم المتحدة¹¹⁴.

● المفوض السامي لحقوق الإنسان :

¹¹³ حل محل لجنة حقوق الإنسان، حيث تم إنشائه في 15 آذار/ مارس 2006 بموجب القرار 60/251 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعُقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 حزيران/ يونيو 2006. وبعد عام، اعتمد المجلس " حزمة بناء المؤسسات " الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته.

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

¹¹⁴ انظر: د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ط1، ص15 وما بعدها. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط1، ص7. د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، 2001 ص10، ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني (مترجم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (1)، العدد (1)، تموز/ آب 1984. ص17. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005. ص66. د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني.. تطوره وفاعليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 26، تموز / آب 1992. ص24. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، ترجمة، معهد هنري دونان، جنيف، ط1 1984 ص 17. د. أحمد فتحي سرور (تقديم)، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، 2006. ص77. د. أسعد دياب (آخرون)، القانون الدولي الإنساني.. آفاق وتحديات، الجزء الأول والثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005. د. سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002-2003. ص33. د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1430هـ/ 2009م. ص88. د. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010. ص44. د. حسين علي الدرديري، مدى فاعلية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، 2006. ص21.

أنشئ بقرار الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1993 بناء على اقتراح مؤتمر فيينا 1993. وبيأشر شؤون وظيفته من جنيف بسويسرا، ويتولي الإشراف على جميع الفرق العاملة في المنظمة الدولية.

(3) الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة :

وتتمثل في دور مجلس الأمن، في تطبيق العقوبات على الدول التي تنتهك أحكام الميثاق، وكذلك مجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية.

(ب) الهيئات القائمة على المعاهدات :

الهيئات القائمة على المعاهدات هي تلك الهيئات التي تم إنشائها طبقاً لأحكام المعاهدة التي ترصدها، حيث يوجد العديد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، كان أحدثها معاهدة الاختفاء القسري لسنة 2010¹¹⁵، ويمكن التمييز بين نوعين من هذه الهيئات على النحو التالي :

- الهيئات الأساسية المنشأة بموجب وفقاً لمعاهدات دولية¹¹⁶ :

توجد حالياً عشر هيئات، وهي لجان خبراء مستقلين، ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وفيما يلي بيان أهم هذه الهيئات :

● لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) :

أنشأت 1982 تنفيذاً للمادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتكون من ثلاثة وعشرين خبيراً، وتتمثل مهمتها الأساسية في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتقديم تقريراً عن نشاطها سنوياً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم الاقتراحات والتوصيات، والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

● لجنة مناهضة التعذيب (CAT) :

¹¹⁵ بدأ نفاذها في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2010.

¹¹⁶ <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

أنشأت 1987 تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتختص بدراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذا للاتفاقية، وتجري اللجنة تحقيقات سرية حول الدلائل التي تشير إلي ممارسة التعذيب، وتتلقى البلاغات من الافراد، ولكن بشرط أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الفرد قد وافقت مسبقا علي السماح بتلقي الشكاوي من الأفراد.

● لجنة حقوق الطفل (CRC) :

أنشأت تنفيذا للمادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، وتتكون اللجنة من 10 خبراء، وتختص بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء من التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية.

● لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) :

أنشأت 1970 وفقا للمادة (8) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وتتكون من ثمانية عشر خبيرا وتتولي اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها لتنفيذ الاتفاقية، كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية المنازعات، وللجنة اختصاص هام في تلقي الرسائل الواردة من أفراد أو مجموعات أفراد داخل الدول الأطراف، مما يمكن للأفراد آلية دولية لتنفيذ أحكام الاتفاقية¹¹⁷.

- الهيئات الأخرى، وكذلك فرق العمل والمقررين الخاصين¹¹⁸ :

¹¹⁷ رقية عواشية "حمية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص41. عمر محمود سليمان المخزومي "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب"، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص32. د. دولي حمد، جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم والأركان، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية، الجامعة اللبنانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2004، ص67. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه غير منشورة، الإسكندرية، 2008، ص38. د. رقية عواشية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص83.

¹¹⁸ أنظر في ذلك :

وهي تلك الهيئات والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والتي تشارك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن أهمه هذه الهيئات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) ولجنة وضع المرأة (CSW) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)

(ج) المنظمات غير الحكومية :

يوجد عدد هائل من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، والمدافعة عنه بصفة مجردة دون تحيز لشعب أو لعنصر أو دين أو أي عامل آخر، وتقوم هذه المنظمات علي الصعيد الدولي والصعيد الوطني بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها وأدلتها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية، ويمكن أن نذكر منها الآتي :

- (1) منظمة العفو الدولية.
- (2) منظمة مراقبة حقوق الإنسان.
- (3) لجنة المحامين لحقوق الإنسان.
- (4) المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- (5) مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.
- (6) المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

(د) الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

(1) مفهوم المحكمة الجنائية الدولية :

هي مؤسسة دولية دائمة، تم إنشائها بموجب معاهدة، وهدفها هو التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي¹¹⁹ (م) (1) وتتمثل هذه الجرائم في الآتي:

¹¹⁹ د. محمد نور فرحات "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان" .. "جوانب الوحدة والتميز"، بحث مُقدّم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني 1949-1999، القاهرة في الفترة ما بين 14-16 نوفمبر 1999، ص1. سيد هاشم "مقدمة في القانون الدولي الإنساني" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص3 "المضمون التاريخي

- جرائم الإبادة الجماعية. (م6)
- الجرائم ضد الإنسانية. (م7).
- جرائم الحرب. (م8).
- جريمة العدوان. (م1)

وهذه المحكمة ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط، وهي ليست بديلاً للقضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة لها. (م17 - م1) وهي امتداد للاختصاص الوطني¹²⁰.

(2) الإحالة إلى المحكمة¹²¹:

تتم الإحالة للمحكمة عن طريق الآتي :

- الدولة الطرف (م13 ب، 14).
- مجلس الأمن. (م13 ب).
- الدولة غير الطرف. (المادة 3/12).

(3) تحريك التحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه :

يجوز أن يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من احدي الدول الأطراف. (م15) أو من مجلس الأمن (م13 ب) إلا أنه يجب أن يقدم المدعي العام طلب مصحوب بالمستندات المادية للدائرة التمهيديّة، (م2/15) والحصول علي موافقتها (م4/15) بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن 2 من واقع 3 أصوات¹²².

لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي"، القاهرة، 1999م، ص240. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 728، مارس- أبريل 1981، ص79-86. د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ط1، ص6. د. أحمد أبو الوفا "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ط1، ص3-4. 120 د. محمد لطفي عبد الفتاح مصطفى : آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص244.

¹²¹ Brownlie, Humanitarian Intervention, Jons Kopkins Press, London, 1974.p77. Brownlie, The Individual before Tribunals Exercising International Jurisdiction, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 11, 1962.p80. Daniel Bodansky, Symposium at the ILC's State Responsibility Articles, at A.J.I.L., Vol. 96, 2002.pp30-31. David J. Scheffer, Toward A Modern Doctrine of Human Intervention, 23 U. Toll. 1922.pp90-97.

¹²² د. زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص100.

المبحث الرابع أركان المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجرائم الدولية

تُعرف المسؤولية الدولية بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون.

وعلى هدي ذلك التعريف، حتى تثبت المسؤولية الدولية، من الضروري توافر شرطين هما:

أولاً: وجوب حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولي.

ثانياً: إسناد العمل غير المشروع إلى ذلك الشخص.

في ذات الموضوع نشير إلى جانباً كبيراً من الفقه لم يشترط الضرر عنصراً أو شرطاً من شروط تحقق المسؤولية الدولية، ونقتصر في تدليلنا على ذلك على نظر الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد في معرض أطروحته للدكتوراه حين أشار سيادته إلى أن المسؤولية تنشأ نتيجة عمل غير مشروع، ولا يشترط في هذا الأخير حصول الضرر، فتحقق الضرر ليس ولا ينبغي أن يكون معياراً للشرعية¹²³.

جدير بالذكر أن مشروع مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي والذي أقرته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عام 2001م، لم يشر أيضاً إلى عنصر الضرر كأحد عناصر المسؤولية الدولية للدول وذلك وفقاً للنهج التقليدي القديم، والذي كان يشترط حدوث الضرر لقيام تلك المسؤولية، واختارت بدلاً من ذلك نهجاً موضوعياً يستند إلى مفهوم التعدي على قاعدة، مما جعل مسؤولية الدول أكثر قرباً إلى مفهوم النظام العام القائم في القانون الوطني الحديث.

¹²³ د. إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003. ص 66. د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973. ص 33. د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة، 1989. ص 21. د. حسام علي الشبيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001. ص 31. د. حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006. ص 44. خالد محمد خالد "مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدمار، 2004. ص 61.

إن وصف مفهوم المسؤولية الموضوعية يقر على نحو لا لبس فيه بوجود شيء اسمه الشرعية الدولية، وأن الدول يجب أن تحترم القانون الدولي حتى إذا كان عدم احترامها له لا يلحق ضرراً بالمصالح المحددة لدولة أخرى¹²⁴.

وعلى هذا الهدي سوف نستعرض في هذا المبحث هذين الشرطين الهامين لإقرار المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي، وذلك من خلال الحديث عن خرق الالتزامات الدولية كشرط لإقرار المسؤولية الدولية في مطلب أول ثم التطرق إلى إسناد العمل غير المشروع كشرط لإقرار المسؤولية الدولية في مطلب ثان.

المطلب الأول: خرق الالتزامات الدولية كشرط لإقرار المسؤولية الدولية

إن ما يسير عليه العمل والقضاء الدوليان، وما يؤيده الفقه الدولي، يشير إلى أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية¹²⁵، بغض النظر عن مصدر هذه الالتزامات سواء كانت قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية، إذ أنها تفضي إلى ترتيب الأثر القانوني¹²⁶.

لقد نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية والمعنوية بـ "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة" بأنه: كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية¹²⁷، وهو ما يؤكد بأن نظرية الفعل غير المشروع لا تزال تحتل أهمية كبيرة لتأسيس مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً، حيث تتسق تلك النظرية مع طبيعة جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية.

ثم أتت بعد ذلك المادة الثانية من ذات المشروع لتحدد عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً كما يلي: ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

¹²⁴ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، 27 يولييه إلى 14 أغسطس 1998م، فقرة 283، نسخة عربية.

¹²⁵ محاضرة الأستاذ "أمادور"، في مجموعة محاضرات لاهاي، عدد 94 عام 1958م، ص376.

¹²⁶ د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص296.

¹²⁷ مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول، انظر الوثيقة A/CN.4/SR.2662.

(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

(ب) يشكل إخلالاً بالتزام دولي على الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد استخدم عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق عليه اسم الجريمة الدولية، وهناك من أطلق عليه العمل غير المشروع، وذهب جانب آخر إلى تسميته بالفعل غير المشروع، وفضل هذا التعبير الأخير لشموله السلوك الإيجابي (العمل)، والسلوك السلبي (الامتناع عن العمل)¹²⁸.

المطلب الثاني: إسناد العمل غير المشروع كشرط لإقرار المسؤولية الدولية

لفرض ثبوت المسؤولية الدولية فإن العمل أو الامتناع غير المشروع يجب إسناده قانوناً إلى شخص الالتزام. إذ يعتبر هذا الشرط جوهرياً لغرض ثبوت المسؤولية¹²⁹.

ووفقاً للقانون الدولي التقليدي، فإن الدولة وحدها هي التي تتحمل عبء المسؤولية الدولية جراء خرقها التزاماتها الدولية، فالعمل الدولي غير المشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة¹³⁰.

بيد أنه بتطور القانون الدولي العام، وانخراط الفرد في العلاقات الدولية واكتسابه الحقوق وتحمله بالواجبات الدولية، ومثوله أمام المحاكم الدولية منذ ما يزيد عن نصف قرن، أمكن إسناد الأعمال الدولية غير المشروعة للفرد خاصة حين ارتكابه أو اشتراكه في الجرائم الدولية.

جدير بالذكر وبخصوص تحمل الفرد مسؤوليته الجنائية الدولية نتيجة ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، فإن اتفاقية الإبادة الجماعية في مادتها السادسة تشير إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجريمة.

128 د. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص21.
129 تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولي الأستاذ " جارسيا أمادور " عن المسؤولية الدولية، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1956م، الجزء الثاني، ص184.

130 T.Meror. " International Responsibility of States for Unauthorized Acts of their Officials, British Yearbook of Int'l law, pp. 87-88

وتُسأل الدولة في جميع الأحوال عن تصرفات سلطاتها الثلاث: التشريعية؛ والقضائية؛ والتنفيذية، كما تُسأل عن تصرفات أفرادها العاديين، فالدولة تُسأل عن أعمال سلطاتها التشريعية في حالة إصدار قانون يتعارض مع جميع الالتزامات الدولية التي تعهدت بتنفيذها، كأن تسن الدولة تشريعاً يؤدي بشكل غير مباشر إلى ممارسة أحد أفعال الإبادة الجماعية، كما تسأل الدولة عن التراخي في إصدار القوانين التي يستلزم الالتزام الدولي إصدارها¹³¹، والمثل الذي يضرب في هذا الموضع، هو الواجب الدولي الذي يفرضه نص المادة الخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية من الدول أطراف الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية، فإذا لم تصدر الدولة التشريعات الداخلية التي تحرم الإبادة الجماعية، تكون الدولة في هذه الحالة مسؤولة دولياً عن انتهاك الالتزامات الدولية؛ وذلك لامتناعها عن تنفيذ التزام دولي انفاقي.

وفي معرض الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية، ومدى مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية، فالدولة مسؤولة دولياً إذا ثبت أن هذه الدولة قد أمرت أجهزتها التنفيذية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد أي من الجماعات المحمية على إقليم هذه الدولة، كأن تأمر قواتها المسلحة أو القوات شبه العسكرية من ميلشيات أو قوات أمن أو درك بارتكاب جريمة الإبادة، وهو ما تم في رواندا عام 1994م. وهنا تكون المسؤولية إيجابية نتيجة اشتراك أجهزة الدولة في الجريمة، وتنشأ مسؤولية الدولة أيضاً إذا لم تبادر هذه القوات التابعة للدولة بمنع ارتكاب الجريمة من أية أجهزة أو أفراد آخرين، سواء كانوا تابعين تبعية مباشرة أو غير مباشرة للدولة، وفي تلك الحالة تصير المسؤولية سلبية.

أخيراً: تُسأل الدول عن أعمال سلطاتها القضائية، إذا لم تقم تلك السلطة بتنفيذ الالتزامات الدولية التي تقضي بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة

131 د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص267.

الجماعية، وفق ما تقضي به المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية¹³².

الخاتمة

إن تحليل توافر الحق في توفير اللجوء للشعب السوري الذي تعرض الى المآسي التي جعلته غير آمن في وطنه ، فضلاً عن المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن تلك الجرائم، ويبين لنا دور الإعلام في بيان ذلك الواقع على أسس التجريم الدولي لتلك الجرائم التي وقعت من النظام الحاكم وتتجلى فيها التجرد من الإنسانية، فما يصيب الأدمي من عنفٍ واعتداءٍ على حرمة حياته المصونة يثير مشاعر الناس أجمعين مهما تباعدت أفكارهم واختلفت ملهم ومذاهبهم وأجناسهم وألوانهم، وجريمة الإبادة الجماعية، أو الإعتداء على المدنيين العزل وتشريد المواطنين تتعارض أساساً و كلياً مع مبدأ الحقوق الأساسية للإنسان والتي يأتي على رأسها الحق في الحياة، هي حقوق متكاملة غير مجزأة، فالجميع على قدم واحد من المساواة سواء بالنسبة لحقوقهم، أو لما يصيبهم حين تنتهك هذه الحقوق.

تستجيب المحاكم الجزائية الدولية لحقيقة ثابتة، هي إن عدم احترام حقوق الإنسان ليس فقط نتيجة "لعمل الحكومات والدول" إذ خلف هذه الدول والحكومات ثمة افراد يخططون وأفراد ينفذون. إذاً، وللمرة الأولى على الصعيد القانوني الدولي، يصبح هناك تلازم بين المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية الجنائية للدول، إنَّ وعي هذه المسؤولية المترتبة على الأشخاص يشكل ثابتة حديثة تدخل على عمل القضاء الدولي، بعدما كانت المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية هي من اختصاص المؤسسات الوطنية ذات السلطة السيادية حصراً.

إن الاتجاه إلى تدويل المسؤولية الشخصية في بعض الجرائم الخطيرة يعكس فشل أكثرية الدول في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وهذا التطور المهم في القضاء

¹³² أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3، 4 تشرين الثاني، 2001 ص20. أوليفيه كورتن، النظام الأساسي العالمي الجديد أو الحق في التدخل، ترجمة د.أنور المغيث، ليبيا، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والطبع، 1995 ص15. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة، 2006 ص12. الجنوني حسن، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق ص14

الجنائي الدولي يهدف إلى إنهاء الحصانة لمثل هذه الجرائم، ويولي اهتماما خاصا لإنشاء محاكم جنائية دولية ولإصدارها أحكام قضائية حماية للقانون الدولي الإنساني. لقد تطور القانون الدولي الإنساني في العقود الأخيرة من القرن الماضي، من قانون مطبق على الدول في علاقتها المتبادلة، في اتجاه الاعتراف بحماية دولية لحقوق الإنسان، وهذا يعني أن حماية هذه الحقوق لم تعد فقط مسؤولية خاصة بكل دولة، بل أصبحت هذه الحقوق أيضا تحت الرعاية الدولية مما يقبها من أي تعد أو انتهاك قد تقوم به أي دولة كانت.

ومعنى ذلك انه عندما تنتهك إحدى الدول أو احد الأشخاص القانون الدولي الإنساني، فلا بد من إن تكون هناك مسؤولية وملاحقة قضائية، وقد بدأ تطبيق مفهوم هذا الاختصاص العالمي على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والتي يندرج فيها ترويع الأمنين والإعتداء على الأشخاص أو التراث المشمول بالحماية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تحديدا وجدت المحاكم الجنائية الدولية.

إن النظام العالمي العادل ينبنى على أساس أن الوقاية خير من العلاج، فعلى المجتمع الدولي كافة أن يتصرف بتجرد وإنصاف قبل حصول الخلل وحدث الضرر، وهذا النظام العادل لن يتحقق إلا حينما تعم العدالة جميع بني البشر دونما تمييز أو تفرقة.

لا شك أن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين، ذلك أنه إذا عُرف أنه سيكون دائما محل بحث وملاحقة، وأنه عرضة للاعتقال أو التسليم في أي وقت، فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق.

ويعد حق طلب تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من أكثر الجوانب قديماً للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بوجه عام، ويمكن تعريفه كالتالي " هو الإجراء الذي بواسطته تقبل دولة ذات سيادة (الدولة المطلوب منها)، أن تسلّم أحد

الأفراد الموجود على أراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) حتى تستطيع هذه الأخيرة محاكمة هذا الفرد المقصود وتنفيذ الحكم الذي كان قد أدين أو حكم عليه به" (133).

، وقد انتهى البحث إلى التوصيات التالية :

- (1) إبراز الإعلام لحقوق اللاجئين والمآسي التي تعرضوا لها ، سيسهم في حصولهم على الحصول على ملجأ آمن فضلاً عن حقهم في التعويض.
- (2) صنفت كل التقارير الدولية الجرائم المرتكبة في حق الشعب السوري ، باعتبارها من جرائم ضد الإنسانية، وتتطوى على تطهير عرقي، وجرائم ضد الأشخاص والأعيان المحمية، واستخدام اسلحة كيميائية بغرض الإبادة الجماعية، ومن ثم يجوز أن تتم الإحالة لهذه الوقائع للمحكمة الجنائية الدولية، ويجوز تقديم التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، والمنظمات الحقوقية العاملة في سوريا ، مصحوب بالمستندات المادية، إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية، والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن 2 من واقع 3 أصوات.
- (3) يجوز رفع مذكرات قانونية لملاحقة مرتكبي الجرائم والفظائع في سوريا أمام الهيئات والمنظمات القائمة علي ميثاق الأمم المتحدة ، من ذلك مجلس حقوق الإنسان، وأمانة الأمم المتحدة ، ومركز حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، كما يجوز ملاحقتهم أمام الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT) ولجنة حقوق الطفل (CRC) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) ، وكذا رفع دعاوى في الدول التي تأخذ بمبدأ العالمية مثل بريطانيا، وبلجيكا... وغيرها.
- (4) التأسيس للجان للقيام بتوثيق تلك الانتهاكات، سواء إعلامياً، قانونياً، قضائياً، على المستوى الإنساني بالنسبة للمشردين واللاجئين.

(133) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3-4 تشرين الثاني 2001، ص69.

- (5) حصر مبدئي مادبي ومعنوي لما ترتب على إصرار النظام فى سوريا على قمع حرية الرأى والتعبير، فضلاً عن التظاهر، بما ترتب عليه من تحولها إلى ثورة شعبية فى كافة انحاء القطر السورى، تمهيدا للمطالبة بالتعويض فى اموال اركان النظام السورى.
- (6) مواجهة الدول التى تساعد النظام السورى سواء بالقتال فى صفوفه، أو تقديم السلاح المحرم دوليا لحسم الصراع فى سوريا، بل ومحاسبة المسؤولين عن ذلك باعتبارهم ضالعين فى جرائم ضد الإنسانية.
- (7) عمل حظر جوي على النظام السورى لمنعه من استخدام الطائرات فى أعمال القتل الوحشية القائمة فى سوريا، وتخصيص مناطق عازلة، وممرات آمنة لتمكين جهود الإغاثة من مباشرة عملها.
- (8) إنشاء صناديق خاصة للمساعدات فى حالات التهجير القسري، أو اثناء النزاعات المسلحة، حتى لا يتسبب إهمال النظام العالمى لهذا الدور الإنسانى لخلق عناصر يائسة قد تنتهج من الإرهاب وسيلة للإنتقام، وان يكون ذلك من خلال نظرة تكاملية لتجفيف منابع الإرهاب.
- (9) إيجاد آلية لتعديل النظام الخاص بالتصويت فى مجلس الأمن وإتاحة الفرصة للدول العربية، والأفريقية من التمثيل فى المجلس، وتفعيل دور المدعى العام فى المحكمة الجنائية الدولية من تغليب المعايير الموضوعية على المعايير السياسية، من خلال إتاحة آليات افضل لعمله.
- (10) أن تنهض المنظمات العاملة فى مجال التراث الإنسانى لعمل صندوق لإعادة ترميم التراث الذى تضرر جراء الحرب فى سوريا، فضلاً عن تتبع الآثار المهرية إلى دول العالم المختلفة، والمعالم إختفائها، وأن يكون ذلك فى إطار نظام شامل يساعد على الحفاظ على التراث الإنسانى.

- (11) السعي إلى صدور إدانة واضحة من كافة المنظمات الدولية، عن طريق المطالبات القانونية لتحمل التزاماتها الدولية إزاء الأضرار التي مست مقدرات الشعب السوري.
- (12) السعي لعقد بروتكول دولي يتضمن إعفاء الأفراد او الجمعات الذين ارتكب في حقهم أى فعل ماسا بحقوق الإنسان أو مثل جريمة من الجرائم الدولية أو من الجهات الداعمة لإقرار مبادئ حقوق الإنسان على المستوى المحلى أو الدولي، من الرسوم القضائية، في الدول التي تطبق مبدأ عالمية الإختصاص بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية.
- (13) تمكين الأفراد من رفع تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الدولية، من خلال روابط إلكترونية على مواقع تلك اللجان.
- (14) إيجاد آلية دولية للتوثيق لكافة الجرائم الدولية، بطرق مستحدثة على موقع مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وغيره من المنظمات...إلخ.
- (15) السعي لتدويل عمل منظمات المجتمع المدني على مستوى دول العالم، وأن يكون هناك شفاقية في عملها، وإيجاد آلية عملية لتفاعلها مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة.

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

1- الكتب :

- د. إبراهيم حسين معمر: دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم سياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011.

- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 3، 4 تشرين الثاني، 2001.
- أوليفيه كورتين، النظام الأساسي العالمي الجديد أو الحق في التدخل، ترجمة د.أنور المغيث، ليبيا، مصراته، دار الجماهيرية للنشر والطبع، 1995.
- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة، 2006.
- الجوني حسن، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق.
- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلّحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1988.
- د. أحمد أبو الوفا "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ط1.
- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الضمان "المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، 2006.
- د. أسامة حسنين عبّيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- د. أسعد دياب (وآخرون)، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول والثاني، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.
- د. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار.. دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1428هـ/2007م.
- د. الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- د. أمال عبد الجبار : حقوق الإنسان (2nd Class) الجامعة التكنولوجية، .Save from: www.uotiq.org/dep-cs.
- د. جابر إبراهيم الراوي : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، القاهرة، 2010.
- د. جمال سلامة علي : الرأي العام بين الكلمة و المعتقد، دار النهضة العربية، 2010.
- جان بكتيه "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه"، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
- حامد سلطان ،القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- حسن خليل غريب، الجريمة الأميركية المنظمة في العراق، ج2، بيروت، دار الطليعة، ط1، كانون الثاني/يناير 2006.
- د. خالد الناشف، تدمير التراث الحضاري العراقي.. فصول الكارثة، بيروت، دار الحمراء للطباعة والنشر والتوثيق والتوزيع، ط1، 2004.
- د. خليل عبد المحسن خليل محمد "التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق"، بغداد، بيت الحكمة، ط1، 2001.

- ريموند بيكر، طارق إسماعيل وشيرين إسماعيل، التطهير الثقافي: التدمير المتعمد للعراق، ترجمة: د. محمد صفار، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2010.
- د. زيدان مريبوط "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، المُجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 100.
- د. سعيد سالم الجويلي "تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002-2003.
- سلامة صالح الرهايفة "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ط1.
- سلوى أحمد ميدان المقرجي "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- سيد هاشم "مقدمة في القانون الدولي الإنساني" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص3- "المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي"، القاهرة، 1999م.
- شريف عتلم "محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، 2001.
- د. صالح محمد محمود بدر الدين "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية" دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. صالح محمد محمود بدر الدين "حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية.. الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

- د. عادل عبد الله المسدي "المحكمة الجنائية الدولية.. الاختصاص وقواعد الإحالة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ط1.
- عادل ماجد "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.
- عامر الزمالي "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط1.
- د. عبد الغني عبد الحميد محمود "حماية ضحايا النزاعات المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ط1.
- على خليل إسماعيل الحديثي "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1999.
- د. فيصل شطناوي "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دار الحامد، عمان، 2001.
- د. محمد لطفي عبد الفتاح مصطفى : آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.
- د. محمد حافظ غانم "المسؤولية الدولية".. مُحاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1962، ص7.
- محمد فهاد الشلالدة "القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005.
- د. مصطفى أحمد فؤاد "الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي"، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2006.
- منصور أحمد منصور "الحماية الجنائية للآثار"، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دبلوم العلوم الجنائية، 1999م.

- د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم "المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1430هـ/2009م.
- د. نوال أحمد بسج "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
- د. هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ط1.

2- رسائل علمية:

- د. إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003.
- د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973.
- د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- د. حسام علي الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- د. حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.
- خالد محمد خالد "مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2004.

- رقية عواشيرية "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.
- عمر محمود سليمان المخزومي "اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بمحاكمة مجرمي الحرب"، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005.
- د. دوللي حمد، جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم والأركان، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية، الجامعة اللبنانية، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2004.
- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه غير منشورة، الإسكندرية، 2008.
- د. رقية عواشيرية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.
- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.
- د. سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- د. سيد عبدالوهاب مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة دكتوراه ن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.
- د. صلاح الدين عبدالعظيم خليل، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
- د. عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.

- وليد محمد رشاد إبراهيم "حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص"، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 1426هـ / 2005م.
 - ياسين علي حسين "حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلّحة.. دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006.
- 3- ندوات وأبحاث ومؤتمرات:**
- (1) د. إبراهيم العناني "الحماية القانونيّة لتراث الإنسان والبيئة وقت النزاعات المسلّحة"، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1/2005.
 - (2) د. اعتماد يوسف القصيري "أضواء على التراث الحضاري المعماري الإسلامي في العراق"، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2008.
 - (3) أنتوني كوردسمان (وآخرون) "الاحتلال الأميركي للعراق.. المشهد الأخير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2007.
 - (4) انطوان بوفيه "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلّح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة 2000.
 - (5) جيمس بول وسيلين ناهوري "الحرب والاحتلال في العراق.. تقرير للمنظمات غير الحكومية"، ترجمة: محمد الشرع، مراجعة: هيثم مناع وعمر الأيوبي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ط1، أيلول- سبتمبر 2007.
 - (6) حسين رشيد خريس "دراسة حول ندوة الاتفاقيّات الثقافيّة الثنائيّة عربيّاً ودوليّاً"، جامعة الدول العربية، البحرين، 1981.
 - (7) محمد سامح عمرو "أحكام حماية الممتلكات الثقافيّة في فترات النزاع المسلّح والاحتلال"، ورقة عمل مدرجة في الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني "آفاق

وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1/2005.

(8) د. محمد نور فرحات "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان.. جوانب الوحدة والتميز"، بحث مُقدّم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني 1949-1999، القاهرة في الفترة ما بين 14-16 نوفمبر 1999.

(9) هايك سبيكر "حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، المنعقد في القاهرة في الفترة 14-16 نوفمبر 1999، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

4- دوريات:

- (1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر "المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008.
 - (2) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 728، مارس- أبريل 1981.
 - (3) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 832، ديسمبر/ كانون الأول 1998.
 - (4) زهير الحسني "القانون الدولي الإنساني.. تطوره وفاعليته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 26، تموز/ آب 1992.
 - (5) ستانيسلاف أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني (مترجم)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (1)، العدد (1)، تموز/ آب 1984.
 - (6) د. عبد الحكيم رضوان "الحماية الجنائية لآثار"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 45، المجلد 23، محرم 1429هـ - يناير/ فبراير 2008م.
- (ب) التقارير الدولية :

● تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند (4) من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، 5 فبراير، 2013.

● تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، بشأن الجمهورية العربية السورية، حالات حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند (4) من جدول الأعمال، 4 يناير 2013.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Alexobte – Odora, Complicity In Genocide As Understood Through The ICTR Experience, International Criminal Law Review, 22, 2002.
- Akehurst, Humanitarian Intervention, In H.Bull "Ed" Intervention World Policies, 1984.
- Antonio Casses, A Tentative Assesment Of The Rome Statute Establishing The I.C.C., Paper To Be Published In The European Journal Of International Law.
- Kenn Antony, Free Will And Responsibility Routhledge, Kegan Paul, London, Henley And Boston, 1973.
- Antonio, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003.
- Brownlie, Humanitarian Inervention, Jons Kopkins Press, London, 1974.

- Brownlie, The Individual Before Tribunals Exercising International Jurisdiction, *International And Comparative Law Quarterly*, Vol. 11, 1962.
- Daniel Bodansky, Symposium At The ILC's State Responsibility Articles, *At A.J.I.L.*, Vol. 96, 2002.
- David J. Scheffer, Toward A Modern Doctrine Of Human Intervention, *23 U. Toll.* 1922.
- Dražan Petrović, Ethnic Cleansing – An Attempt Of Methodology.
- Barbara M. Yarnold "The Doctrinal Basis For The International Criminalization Process At M. Cherif Bossiouni, *International Criminal Law*, Ardsley, New York, 1999.
- Jochnick, Chris. Confronting The Impunity Of Non-State Rights. *Human Actors; New Fields For The Promotion Of Human Rights Quarterly*, Vol. 21, No. 1, February 1999.
- **Advance Unedited Version**, 4 June 2013. (A) GE.13–A/HRC/23/58.
- A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12–16064 170912 180912
- Report Of The Independent International Commission Of Inquiry On The Syrian Arab Republic, Human Rights Council, Twenty–Second Session , Agenda Item 4 Human Rights Situations That Require The Council’s Attention United Nations,

General Assembly, A/HRC/22/59, 5 February 2013, GE.13-10627 (E) 080213.

A/HRC/21/ 50. 16 August 2012. (A) GE.12-16064 •
170912 180912

Independent International Commission Of Inquiry •
Established Pursuant To Resolution S-17/1, And Extended
Through Resolution A/HRC/RES/19/22, **UNITED NATIONS HIGH**
COMMISSIONER FOR, HUMAN RIGHTS.

Independent International Commission Of Inquiry •
Established Pursuant To Resolution S-17/1, And Extended
Through Resolution A/HRC/RES/19/22, **UNITED NATIONS HIGH**
COMMISSIONER FOR, HUMAN RIGHTS.

Cases •

IC.T.R. Prsecutor Akayesu, Judgment, 2 Sep. •

TPIR, Ch, Lere Instacne Gujement Rutaganda, 6 •
December 1999.

TPIR.Ch. De Lere Instance, Gujement Kayishemei •
Ruzindana, 21 Mai, 1999, Www. Un. Org. Rwanda.

TPIR, Www.De 1 Ere Instance, Jugement Kambanda, 4 •
Sep, 1998. WWW.Un.Org.Rwanda

- Application Of The Convention On The Prevention And Punishment Of Genocide, Preliminary Objections 1996. I.C.J. July 11. •
- Reservations To Convention On Genocide, Advisory Opinion, 1951. J.C.J. May 28. Barcelona Traction Case (Belguim V. Spain) I.C.J. Reports, Vol. 3, 1970. •
- The Justice Case, The United States V. Ahstopetter Et Al., 3 Ccl Trials No. 10.954 (1947). •
- TPIY, Ch, De 1 Ere Instance, Resume Du Judgment Kupreskie Et Consorts, 14 Jan., 2000, WWW. Org, Icty. •
- I.C.T.Y, Judgment On Defence Motions To Acquit, Sikirica Case. •
- I.C.T.Y, Krstic Judgment, Case, 1, 2 Aug, 2001. •
- I.C.T.Y, Prosecutor V.Tadic, Case No. 11-94-1- T, T.Ch 11, 14 No. 1995. •
- I.C.T.Y. Prosecutor Jelisie, 14 Dec, 1999, WWW. Un. Org. Icty. •
- Joric V. Prosecutor, Higher State Court (Oberlands Gericht) Of Dussedorf Juddement Of 26 Sept. 1997, Section 111. •
- Prosecutor V.Zorankuprskic, Mirjan Kuperskis Vlatkohuperskic, Drago. Josipovic, Dragan Paptic, Vladinir Santic, IT-95-16-T (14 Jan. 2000). •

- Prosecutor V. Maladic And Karadsic, Review Of The Indictments Pursuant To Rule 61 Of The Rules Of Procedure And Evidence, Case No. IT, 95-5-R.61, 11. July 1996. •
- Prosecutor V. Blaskic, Judgment On The Request Of The Republic Of Croatia For Review Of The Decision Of Trial Chamber 11 Of 18 July 1997. •
- Kordic And Cerdez, ICTY, Trial Chamber, Decision Of 8 October 1998. •
- Milosevic Slobodan, Decision On Preliminary Motions, I.C.T.Y. Trial Chamber 111, Decision Of 8 November 2001 Case No. IT-99-37-P.T. •
- Pleg W.Chanler, American Criminal Trials, 1841, Reprinted 1970. Hiller B. Zobel, The Boston Massacre, 1970 •
- Danish High Court, Western Division, Third Chamber, The Prosecution V.Refkik Sagic, 25 Nov.1994. •
- Finta, Canada, Ontario Court Of Appeal, Decision Of 29 March 1994. •
- Jorgic, Germany, Higher State Court Of Dusseldorf Judgment Of 26 September 1997. •
- Barbie, France, Cour De Cassation, Decision Of 3 June 1988, JCP, 1988, 11, No. 21149. •

- Hans, Norway Court Of Appeal Of Eidsivating 17 Jan. •
1947, Annuyal Digest, 1947.
- Touvier, France, Cour D'apple De Paris, Decision Of 27 •
November, 1992.
- Nuremberg Trial, Classing Speech For The Prosecution •
(By Shaucross), I.M.T., Vol.19.
- Chorow Factory Case, 1927, P.C.I.J. Ser. O, No. 9. •
1999.